

جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون -نظام ل.م.د

الأحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

كريم لموم

إعداد الطالبتين:

-نعمان جميلة

-مواس غالية

لجنة المناقشة:

د. رفيق نسير، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسا

أ/ كريم لموم، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزومشرفا ومقررا

أ/ أحمد أعراب، أستاذ مساعد (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزوممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/07/08

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل وتمامه.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق إلى الأستاذ المشرف "كريم ملوم" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم يُدخر جهداً في مساعدتنا بما قدمه من توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص تقديرنا واحترامنا إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بشطر كلمة (رابح، زهير، رزيقة).

جزاكم الله عنا كل خيراً

إهداء

إلى تاج رأسي وسراجي في الليالي المظلمة، من ينتظر نجاحي بكل صبر.....أمي وأبي أطال
الله في عمرهما.

إلى شقيقتي سهام وياسمينة وشقيقي "فريد" الذي كان قدوة لي في هذه الحياة.

إلى رفيقي دربي زوجي "عميروش" وعائلته كريمة.

إلى كل أقارب وأصدقاء.

إلى كل من سقط اسمه سهوا من ذاكرتي.

جميلة

إهداء

أحمد الله عزوجل على عونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له أماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليميأبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، إلى من كانت سندي في الشدائد، إلى مدرستي الأولى في الحياة.....أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمرها.

إلى أغلى من روعي أختي الحبيبة نبع الحنان "مليكة" التي أتمنى لها الشفاء العاجل، وزوجها وابنتهما "آدم"، إلى إخوتي "مجيد، إدير، جهيد، سمير" وزوجته وابنتهما "أروى".

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

إلى كل من مدّ لي يد العون في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

✍️ غالية

قائمة أهم المختصرات

1-باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية

د.ج: دينار جزائري

ص: صفحة

ص-ص: من صفحة إلى صفحة

2-باللغة الفرنسية:

AND PME : Agence nationale du développement des Petites et Moyennes Entreprises

ANDI : Agence nationale de Développement des Investissements

ANGEM : Agence Nationale de Gestion du Microcrédit

ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

CASNOS : Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés

CNI : Conseil National de l'Investissement

FGAR : Fond de Garantie des Crédits aux petites et Moyennes Entreprises

GATT : Accord Général sur les Tarifs Douaniers

GCI PME : Groupe Compagnac industries de Petite et moyennes Entreprises

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

SFI : Agence Allemande de Coopération internationale

SFI : Société Financière Internationale

مقدمة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في اقتصاد دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء. وهذا لحيوية هذه المؤسسات إذ تعتبر من أفضل وسائل لتنمية اقتصاد أي دولة وهذا راجع لسهولة تكيفها ومرونتها. ومنحها فرص عمل للشباب وخرجي الجامعات وحاملي شهادات تكوين في مجال مال للاستثمار. وغزوهم للأسواق المحلية وحتى الدولية وتشجيعهم على المنافسة الخارجية.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها. وهذا من أجل إنعاش اقتصادها والتحقق من تبعيتها لقطاع المحروقات. فحتى بعدما أظهرت نموها المتباطئ وانقراضها في الكثير من الأحيان. سعت الدولة إلى إعادة النظر في السياسة الاقتصادية التي تستعملها والبحث عن حلول وسبل تمكنها من تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

اعتبرت فترة التسعينات القفزة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذا بالشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي بإصدار جملة من القوانين والتشريعات ذات أهمية للتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي، فتم إصدار المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار حيث تم فيه الاعتراف بمبدأ

الحرية الكاملة للاستثمار وإنشاء مجموعة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة التي تعمل على تسيير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي 2001 تم إصدار قانون لترقية وتطوير الاستثمار وهو الأمر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 وفي نفس السنة في شهر ديسمبر صدر القانون 18/01 الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يعتبر أول قانون في الجزائر يهتم بهذه المؤسسات ويعطي تعريف لها ويحدد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

وفي 2017 تم إصدار القانون 02-17 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيسعى هذا القانون إلى مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء إنشائها ونموها وديمومتها.

لكن رغم الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنها لم تتوصل إلى النتيجة التي تنتظرها بسبب عدم نجاحها وافلاس الكثير منه، حيث كل سنة تسجل نسبة مرتفعة من المؤسسات التي تفلس وهذا راجع لأسباب تحول دون نموها وتطورها.

من كل هذا سنحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية التالية:

ـ

أ مدى نجاعة المنظومة القانونية والمؤسسية في وضع أحكام لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين:

ـ

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ

ما في الفصل الثاني سنتطرق إلى آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم مصدر تنموي لاقتصاد الدول نظرا للدور الحيوي الذي تتمتع به في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، مما أدى بالدول سواء كانت متقدمة أو نامية إلى إعطاء أهمية كبيرة لهذا النوع من المؤسسات وذلك بتوفير ودعمها بتكنولوجيا حديثة، ونظرا لهذه الأهمية عمدت مختلف الدول إلى وضع تعريف لهاته المؤسسات، فنجد أن كل دولة قد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على طريقتها مما أثار جدلا في تعريفها، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف نظرة كل دولة إلى هذه المؤسسات واختلاف المعايير المعتمدة في تعريفها، فنجد أن المشرع الجزائري قد عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتقديم الدعم اللازم لها، لذا سنتطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول)، والأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار تحديد المفهوم الدقيق والشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلاً في الفكر القانوني الاقتصادي، لأنه من الصعب إيجاد تعريف موحد يتماشى مع جميع الاتجاهات الاقتصادية، فتعريفها يختلف في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية، ومن منطقة إلى أخرى، لذا سنتطرق إلى دراسة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (المطلب الأول)، أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18، وعليه سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) وخصائص هذه المؤسسات (الفرع الثاني) وتحديد أشكال هذه المؤسسات (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في إطار ما يسمى بالانفتاح الاقتصادي والعولمة، شهدت الجزائر جملة من التطورات الاقتصادية وذلك من خلال تشجيع القطاع الخاص، فأنشأ المشرع الجزائري سنة 1994 وزارة تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعات التقليدية وهو اسم الوزارة

آنذاك، أما في الوقت الراهن فتسمى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار⁽¹⁾.

يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نص القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 04 كما يلي: «تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

- لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.

- تستوفي معايير الاستقلالية.⁽²⁾

من هذا التعريف ويتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد على عدة معايير لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتمييزها عن المؤسسات الأخرى نجده قد اعتمد معيار الكمية الذي يدخل في مضمونه عدد العمال ورقم الأعمال والحصيلة السنوية، كما اعتمد كذلك على المعيار التنظيمي المتمثل في الاستقلالية⁽³⁾.

والمادة 05 من القانون رقم 01-18 المؤسسة المتوسطة: «بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و250 شخصا، ويكون رقم أعمال ما بين مائتي (20) مليون وملياري (2) دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار»⁽⁴⁾.

¹ - بن شنوف فيروز، عقد الاعتماد الإيجاري وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعمال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 16-17 ماي 2012، صص 510-530، ص 514.

² - المادة 04 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77.

³ - بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 515.

⁴ - المادة 5 من القانون 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

والمادة 06 تعرف المؤسسات الصغيرة: «بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار»⁽¹⁾.

أما المادة 07 فتعرف المؤسسة المصغرة: «بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار»⁽²⁾.

ولتوضيح أكثر ما ورد في المواد 05-06-07 نضع جدول لهذه المعطيات⁽³⁾.

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09 عمال	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	محصور بين 200 مليون و 02 مليار دج	بين 100 و 500 دج

الفرع الثاني:

خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن

المؤسسات الأخرى يمكن حصرها فيما يلي:

- ¹ - المادة 06 من القانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.
- ² - المادة 07 من القانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.
- ³ - مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، فرع بسكرة خلال الفترة (2004-2015)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر فلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص22.

1- سهولة التأسيس: وهذا راجع إلى انخفاض الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي وذلك من أجل فتح الأبواب أمام الشباب للاستثمار في نشاط اقتصادي معين⁽¹⁾، وهذا الانخفاض يكون سواء في مرحلة الإنشاء أو مرحلة التشغيل⁽²⁾.

2- الاستقلالية في الإدارة: تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مؤسسها أو مالكاها الشخصي فهو الذي يقوم باتخاذ معظم القرارات الإدارية⁽³⁾.

وفي بعض الحالات يمكنه أن يمنح لبعض من عماله الذين يرى فيهم الكفاءة في اتخاذ القرار بالاستشارة دون أن يمنحهم السلطة، وبالتالي يتحملون كل المسؤوليات الإدارية والمالية، حيث تكون القرارات سريعة ومباشرة، وهذا ما يجعلها تتميز بخاصية المرونة التي نقصد بها القدرة على التغيير أو التعديل في حالة زواج أو كساد⁽⁴⁾.

3- جودة الإنتاج: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدم إنتاج ذو جودة عالية وهذا راجع إلى تخصصها الدقيق والمحدد.

فنجدها تعتمد على مهارات حرفية ومهنية في منتجاتها، فلها قدرة كبيرة في تلبية حاجات العديد من المستهلكين في مناطق متعددة من الوطن⁽⁵⁾.

4- مستوى من التكنولوجيا متدني: الصناعات والنشاطات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تكلف استثمار ذو قيمة مرتفعة مما جعلها لا تعتمد على

¹ - خباياة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص37.

² - بوخطة رقاني، حمقاني نريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التسيير، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013، ص14.

³ - خباياة عبد الله، المرجع السابق، ص37.

⁴ - جراوي احمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص11-12.

⁵ - خباياة عبد الله، المرجع السابق، ص38.

تكنولوجيا ذو مستوى عال، كما تتميز بسهولة الإعلام وانتشار المعلومة بين الإدارة والعمال وهذا يؤدي بالمؤسسة إلى التكيف السريع مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

5- توفير الخدمات للصناعات الكبرى: تعتبر منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة مستلزمات أو متطلبات للصناعات الكبيرة، بحيث يتعاقد أصحاب المؤسسات الكبيرة مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يسمى بالتعاقد من الباطن (المناولة). ومثال ذلك العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات "جنرال موتورز" الذي تعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في عملية التصنيع، ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بأقل من 10 عامل⁽²⁾.

6- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواد محلية منتوجاتها تستجيب للخصوصيات المحلية والجهوية⁽³⁾.

7- أحد آليات دمج المرأة الماكثة في البيت في النشاط الاقتصادي: بما أن المشروعات الصغيرة عبارة عن استثمار بسيط لا يتطلب مهارات إدارية عالية، بهذا تفتح المجال أمام المرأة من أجل أن تمارس بعض الأنشطة والمساهمة في العملية الإنتاجية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث:

أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال وهذا بناء على معايير مختلفة فهناك ما يصنف حسب القطاعات الاقتصادية، أو حسب الأهداف والبعض الآخر حسب الوضع

¹ - حجاوي أحمد، المرجع السابق، ص12.

² - مودع وردة، المرجع السابق، ص41.

³ - عبد القادر رقرق، متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير وعلوم تجارية، جامعة وهران، 2009-2010، ص34.

⁴ - خباياة عبد الله، المرجع السابق، ص39.

القانوني، وهناك ما يصنف حسب الحجم، والغاية من هذا التصنيف هو تحديد شروط العمل الخاصة بكل مؤسسة وتحقيق أهدافها بسرعة، ومن بين هذه المعايير نذكر: (1).

أولاً-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها

1-المؤسسات التقليدية

يعتمد هذا النوع من المؤسسات باستخدام الطابع اليدوي والمجهود الفردي ومعدات بسيطة ولا تتطلب عدد كبير من العمال(2).

والمنتجات التي تقوم بتصنيفها تكون لفائدة مصنع نتعامل معه في شكل تعاقد تجاري(3).
وتتقسم إلى نوعين:

أ-المؤسسات الحرفية:

تعتبر أقدم أشكال المؤسسات لا تتطلب عدد كبير من العمال، حيث نجد أنها تستعمل أقل من 10 عمال، وتكون قابلة للتطور مع تغير الأوضاع، وما يميزها هو إعطاء الأهمية لقوة العمل الإنتاج أكثر من قوة رأس المال، وتنقسم بدورها إلى نوعين: مؤسسات حرفية خدماتية توفر خدمات معينة للأفراد مثل خدمات الصيانة، ومؤسسات حرفية إنتاجية(4).

ب-المؤسسات البيئية:

سميت بالبيئة نسبة إلى البيئة المحيطة بها، وكل منطقة تشتهر بنوع من الصناعات، وهي تقوم أساسا على تحويل المواد الخاصة المحلية المتواجدة في تلك البيئة إلى منتجات

1- عالم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ملتقى وطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 5-6/05/2013، جامعة وهران، ص4.

2- حجاوي أحمد، المرجع السابق، ص13.

3- أحمد جميل، "ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مجلة معارف، المركز الجامعي للعقيد اكلي أولحاج، بوبرة الجزائر، العدد الثاني، جوان 2016، ص ص239-256، ص248.

4- حجاوي احمد، مرجع سابق، ص13.

تتناسب مع متطلبات مستهلكي تلك البيئة وتوجد في المناطق الحضرية والريفية والصحراوية⁽¹⁾.

2- المؤسسات الحديثة

تعتمد هذه المؤسسات في نشاطها على الآلات والأدوات الحديثة ومتطورة، وتتطلب عدد معين من العمال وهي قادرة على الاستفادة من الفنون الإنتاجية الحديثة والمتطورة والتكنولوجيا العالمية⁽²⁾. وتتفرع إلى نوعين:

أ- المؤسسات الصغيرة المتطورة والشبه متطورة

تأخذ هذه المؤسسات بفنون وآليات الإنتاج الحديثة والمتطورة وذلك فيما يخص توسيع استخدام رأس مالها الثابت، أو تنظيم العملية الإنتاجية طبقا لمقاييس صناعية حديثة، فالبلدان النامية يوجهون سياستهم التنموية إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال:

- تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية وذلك بالاعتماد على الآلات والأدوات الحديثة ذات تقنيات جديدة.
- الاعتماد على أنواع جديدة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذات تكنولوجيا متقدمة ومتطورة⁽³⁾.

ب- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى

المؤسسات التي لها علاقة بهذا الصنف تكون مرتبطة بالمؤسسات الكبرى وتتبنى أحد

الأشكال التالية:

¹ - غالم عبد الله، سبع حنان، المرجع السابق، ص4.
² - مرجع نفسه، ص4.
³ - غالم عبد الله، سبع حنان، المرجع السابق، ص4.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية: أي قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالهمة التكميلية للمنتوجات الواردة من المؤسسة الكبرى الذي يكون جاهزا لكي يستعمله المستهلكين مباشرة، فعلاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمؤسسات الكبرى هي علاقة تكاملية، فلا يمكن لواحدة منها الاستغناء عن الأخرى⁽¹⁾.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاوله: يقصد بالمقاوله في المفهوم القانوني أنها: «عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يضع شيئا ويؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر»، أي يلتزم فيه المقاول بصناعة شيء أو أداء عمل مقابل دفع الطرف الآخر مبلغ مالي متفق عليه في العقد⁽²⁾.

نجد أن المؤسسات الصناعية تلجأ إلى هذا النوع (المقاوله) الذي يتميز بحجمها الصغير أو المتوسط لكي توفر له بعض من المتطلبات من اجل نشاطها وهذا اقتصادا للوقت والتكاليف، فبهذا يمكن القول إن المقاوله من اهم أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية⁽³⁾.

ثانيا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل

يدخل في هذا الشكل نوعين من المؤسسات

¹- المرجع نفسه، ص5.

²- شلوف فريدة، المرأة المقاوله في الجزائر، دراسة سوسيوولوجية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، قسم علم الاجتماع، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2008، ص10.

³- عالم عبد الله، سبع حنان، المرجع السابق، ص5.

1-المؤسسات غير المصنعة

من بين خصائص هذه المؤسسات أنها تستخدم أساليب ومعدات تقليدية في العمل والتسيير والتسويق وهذا ما يعطيها ميزة البساطة في تنظيم العمل والعمليات الإنتاجية ويجمع هذا النوع بين النظام الإنتاجي العائلي والنظام الحرفي.

فالإنتاج العائلي المخصص للاستهلاك الذاتي له أهمية في الاقتصاد نظرا لقدمه، أما النظام الحرفي فيعتبر نشاط يدوي يقوم به الحرفي سواء وحده أو باشتراك عدد من المساعدين، ومنتجاته تكون دائما حسب متطلبات الزبائن، ويمارس هذا النشاط في المنزل أو في ورشات حرفية⁽¹⁾.

2-المؤسسات المصنعة

هذا النوع عكس المؤسسات غير المصنعة فهو يقوم بتقسيم العمل بين المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وعملياته الإنتاجية تتميز بالتعقيد واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير⁽²⁾.

ثالثا-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية:

1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتركز في نشاطها في هذا النظام على: المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته⁽³⁾.

¹- مودع وردة، المرجع السابق، ص37.

²- مرجع نفسه، ص37.

³- أحمد جميل، المرجع السابق، ص250.

- وهذه المنتجات نظرا إلى كونها تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات فنجدها:
- لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها
 - تصنيع الجلود وصناعة الأحذية يعتمد على تقنيات إنتاج بسيطة واستخدام اليد العاملة الكثيرة.
 - المواد الأولية المستعملة في تصنيع السلع الغذائية تكون متفوقة المصدر⁽¹⁾.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة

أعمال وأنشطة هذه المؤسسات تكون بكثرة في مجالات الصناعة الوسيطة والتحويلية المختصة في تحويل المعادن، الصناعات الكيماوية والبلاستيكية، الصناعات الميكانيكية والكهربائية، صناعة مواد البناء المحاجر والمناجم.

وبسبب الاهتمام والتركيز على هذه الصناعات هو شدة الطلب والإقبال على هذه المنتجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء⁽²⁾.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

هذه الصناعة تتطلب رأس مال أكبر وهو المر الذي يتنافى مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين نجد أن رأس مالها متدني فهذه الصناعة تحتاج إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية، فنجدها تتدخل في بعض الفروع البسيطة كتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما في البلدان النامية فنشاط هذه المؤسسات ينحصر في الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن أو الآلات الفلاحية والتجهيزات الكهربائية⁽³⁾.

¹ - مودع وردة، المرجع السابق، ص35.

² - بوخطة رقاني، حمقاني نريمان، المرجع السابق، ص13.

³ - مودع وردة، المرجع السابق، ص38.

رابعاً- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

قبل إنشاء مشروع صغير أو متوسط يجب على صاحب المشروع أن يتعرف على الأنواع القانونية والإجراءات الحكومية، هذا المشروع بوجه عام وتأخذ الأشكال القانونية للمشروعات الصور التالية: (1).

1- المؤسسات الفردية

هي المؤسسة التي ينشأها شخص واحد فيقوم باتخاذ إجراءات تكوينها ويكون هو المدير والمسير الوحيد لها وصاحب رأس المال، وفي المقابل فهو الذي يحصل على الأرباح الناتجة من نشاط المؤسسة، وكذلك يكون مسؤول عن كافة الخسائر التي قد يتعرض لها ومسؤولياته غير محدودة (2).

2- الشركات

الشركة عقد يشترك بمقتضاه شخصان أو أكثر في مشروع مالي، ويلتزم كل واحد منهما بتقديم حصة من المال أو عمل ويشتركون في تحمل الأرباح والخسائر (3).
وتنقسم الشركات بشكل عام إلى شكلين رئيسيين هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أ- شركات الأشخاص

في هذا النوع من الشركات يجب أن لا يتعدى عدد الشركاء 20 شخصا وتعتبر امتداد للمؤسسة الفردية (1)، تنقسم إلى:

¹ - بوحطة رقاني، حمقاني نريمان، المرجع السابق، ص13.

² - مودع وردة، المرجع السابق، ص34.

³ - شريفي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص4.

- شركة التضامن: لإنشاء مؤسسة صغيرة في هذا النوع يجب أن يتفق شريكان أو أكثر على ذلك لممارسة نشاط معين، والشركاء فيها متضامنين ومسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، كما نجد أن عنوانها يتألف إما من جميع أسماء الشركاء، أو من لقب كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر⁽²⁾.
- شركة التوصية البسيطة: تتضمن نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين لها نفس الخصائص لا يختلفون عن الشريك المتضامن في شركة التضامن والنوع الثاني هو الشركاء الموصون فهم لا يتحملون المسؤولية إلا بقدر الحصة التي ساهم فيها وكذلك غير متضامنين ولا يشاركون في إدارة الشركة⁽³⁾.
- شركة التوصية بالأسهم: هي عبارة عن تطوير لشركة التوصية البسيطة فهي أيضا تضم شركاء متضامنين وشركاء موصيين، الاختلاف في هذه الشركة عن شركة التوصية البسيطة هو أن الشركاء الموصيين يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم في رأس مال الشركة ولهم حق التصرف فيها دون آخر موافقة الشركاء المتضامنين⁽⁴⁾.
- وعدد الشركاء الموصيين يجب أن يكون 3 أو أكثر ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة⁽⁵⁾.

ب- شركة الأموال

والشركات التي تدخل في هذا النوع هي:

- ¹- مودع وردة، المرجع السابق، ص35.
- ²- المرجع نفسه، ص35.
- ³- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة لشركة الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، الجزائر، ص156.
- ⁴- مودع وردة، المرجع السابق، ص35.
- ⁵- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص163.

- شركة المساهمة: تعتبر أكبر شركات الموال ووسيلة للتطور الاقتصادي⁽¹⁾.
- عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 في القانون التجاري الجزائري على أنها: «شركة ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر رخصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها من سبعة»⁽²⁾.
- شركة ذات المسؤولية المحدودة: هذه الشركة لا يتجاوز فيها عدد المساهمين عن 50 مساهما، ورأس مالها موزع على حصص بين الشركاء محصورة بينهم، وهذه الحصص غير قابلة للانتقال إلى غير الشركاء إلا بشروط محددة، ويمنع أي تصرف يمس بزيادة رأس المال، أو طرح أسهم للاكتتاب العام، أو بيع سندات الدخول أو أعمال البنوك أو التأمين أو الإنجاز أو استثمار أموال لحساب الغير⁽³⁾.

المطلب الثاني:

أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات الدول، فلها أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التطور للمجتمعات فيمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفتاح للتنمية المحلية وتتمثل أهميتها في دورها التنموي الاقتصادي والاجتماعي.

وعليه، سنتطرق إلى دراسة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

(الفرع الأول) وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

¹- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص63.

²- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 والمتضمن "القانون التجاري" المعدل والمتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015 (ج.ر 71 مؤرخة في 2015/12/30).

³- مودع وردة، المرجع السابق، ص36.

الفرع الأول:

أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية على الاقتصاد وعلى المجتمع.

أولاً- الأهمية الاقتصادية

1- توفير مناصب الشغل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على مشكل البطالة وذلك بتوفير فرص عمل كثيرة الذي تعاني منها معظم دول العالم وخاصة دول العالم الثالث حيث توفر مناصب الشغل أكثر من المؤسسات الكبرى، لأنّ معظمها لا تتطلب التدريب والتكوين أو إتقان استخدام التكنولوجيا العالية⁽¹⁾.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب وتعبئة المدخرات

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب رأس مال كبير، فإنها تفتح المجال أمام الشباب للاستثمار بمدخراتهم في مختلف القطاعات⁽²⁾.

3- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية

تساهم الظروف الاقتصادية في التأثير بشكل كبير في مختلف الأنشطة الاقتصادية، ففي حالة أزمة اقتصادية أو ركود اقتصادي يقل الطلب، ويقل حجم الإنتاج، أما في حالة عدم وجود أزمة أو ركود فيزداد الطلب ويزداد حجم الاستثمار، وتعتبر المؤسسات الصغيرة

¹ - سامية عزيز، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2011، صص 71-94، ص 88.

² - حميد قرومي، المرجع السابق، ص 253.

والمتوسطة النوع الوحيد الذي يمكنه التكيف مع هذه التغيرات الاقتصادية عكس المؤسسات الكبيرة⁽¹⁾.

4- دعم المؤسسة الكبيرة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد المؤسسات الكبيرة شكل كبير وذلك عن طريق تزويدها بيد عاملة ماهرة بعدما أن قامت بإعطاء المهارة والخبرة اللازمة⁽²⁾.

5- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي

تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نشر الصناعات في المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، تقوم بتلبية حاجيات السوق المحدودة والمتواجدة في هذه المناطق كما تساعد على تشغيل الشباب والعاطلين عن العمل في المنطقة، وكذلك هذه المؤسسات لا تشكل عبء على هذه المناطق فيما يتعلق بالضبط والازدحام على المرافق العامة المتواجدة هناك⁽³⁾.

6- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الصناعي

إن العلاقة التكاملية الموجودة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدفع عملية التنمية إلى الأمام، فالمؤسسات الكبيرة نشاطها يحتاج إلى رأس مال كبير، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنشاطها لا يحتاج إلى رأس مال كبير، بل يحتاج إلى يد عاملة، والمؤسسات الصناعية الكبيرة تحتاج إلى مساعدة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن لمؤسسة كبيرة أن تقوم بالعملية الإنتاجية في مصنعها أو معملها 100% بل لابد من أن يوجد تكامل

¹- عبد القادر رقرق، المرجع السابق، ص 32.

²- المرجع نفسه، ص 31.

³- سامية عزيز، المرجع السابق، ص 89.

وتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفر لها بعض من خدماتها مثل صناعة السيارات⁽¹⁾.

ثانياً- الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أدوار في الجانب الاجتماعي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التفاعل مع المستهلكين، والتقرب منهم من أجل اكتشاف احتياجاتهم ومتطلباتهم وتوفيرها لهم في وقت قصير على عكس المؤسسات الكبيرة⁽²⁾.

2- إشباع رغبات واحتياجات الأفراد: يجد الأفراد فرصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إشباع رغباتهم وحاجاتهم، وذلك بالتغيير عن ذواتهم وآرائهم، وإعطاء أفكارهم وتطبيقاً من خلال هذه المؤسسات فهي وسيلة لتحقيق التقدم والنجاح والخبرة⁽³⁾.

3- تساعد على خلق فرص ومناصب الشغل: وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة وما تنتجه من سلع موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً وفقراً، وكل هذا يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والنفسي⁽⁴⁾.

4- تقوية العلاقات والأوامر الاجتماعية: إن التعامل داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم في جو من الإخاء والتآلف، وكل طرف يعمل على استمرارية مصالح الطرفين، وتحقيق المنافع المشتركة، وهذا بين صاحب المؤسسة والعمال، وفي الكثير من

¹ - أحمد جميل، المرجع السابق، ص 254.

² - خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 35.

³ - سامية عزيز، المرجع السابق، ص 90.

⁴ - خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 35.

المؤسسات يكون العملاء من الأصدقاء والأهل هذا ما يسهل التعامل ويزيد الترابط الاجتماعي بينهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية وذلك عن طريق الحياء أو إعادة بعض الأنشطة الاقتصادية التي تركت أو أهملت لسبب من الأسباب:

- بالنسبة للمسرحين من مناصب عملهم لأسباب ما مثل إفلاس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أو تقليص عدد العمال فيتم إعادة دمجهم في مؤسسات أخرى.

- مصدر إضافي ومهم لتنمية العائد المالي للدولة، ومصدر دخل بالنسبة لأصحابها

- أداة فعالة لتوسيع الأنشطة المختلفة في الأرياف وتسعى إلى ترقية وتنمية الثروة المحلية والتكامل الاقتصادي في المنطقة

- تهدف إلى استعادة الأنشطة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى واتخاذها نشاطا أساسيا لها، وقد أثبتت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى انه يمكن إنشاء 15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة من الأنشطة التي تتخلى عنها المؤسسات الكبرى⁽²⁾.

¹-سامية عزيز، المرجع السابق، ص90.

²- بوخطة رقاني، خمقاني نريمان، المرجع السابق، ص20-21.

الفرع الثالث:

مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم أهميتها والاهتمام التي أحيطت به من قبل الدولة إلا أنها تعاني من مشاكل وعوائق تخول بينها وبين تطورها ودخولها الأسواق العالمية⁽¹⁾، ومن بين أهم هذه العراقيل أو المشاكل نجد:

أولاً-مشكل العقار

يعد العقار من اهم المشاكل التي تتعرض إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهذا يعود إلى: (2).

- ضعف خزينة الجماعات المحلية وذلك فيما يخص تعويض المالكين الأصليين سواء كانوا خواص أو دولة.

- اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل

- إن منح الأراضي المخصصة للاستثمار يأخذ مدة طويلة في الكثير من الأحيان

- الأراضي التي تقام عليها مشاريع الاستثمار تخضع لأكثر من وزارة لأنها لا تتبع لجهة إدارية واحدة.

- غياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد طرق وكيفيات وآجال وشروط التنازل عن الأراضي وموضوع استخدامها.

¹- خير الدين كواش، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجبلاي بونعامة بخميس مليانة، 2016/2017، ص15.

²-غدير أحمد سليمة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، واقع وآفاق الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 06/05 ماي 2013، ص6.

ثانيا-الصعوبات الجبائية

إن الضرائب المرتفعة تؤثر على سير وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رأس مالها ليس كبير (1)، كما نجد أن النظام الجبائي لها يتميز بعده المرونة (2).

ثالثا - عراقيل متعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية

لإنشاء مشروع استثمار يمر بعدة مراحل وكل مرحلة تميزها كثرة الوثائق الإدارية سواء في مرحلة إيداع ملف المستثمر إلى غاية الحصول على الموافقة البنكية، وهذا ما يدل على أن الإدارة الجزائرية غير مهيكلة لتوجيه اقتصاد مهيكلة، إضافة إلى الرشوة التي تعتبر كلها عوامل سلبية تؤثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يؤدي إلى انسحابها (3). وكذلك نجد أن أصحاب الاستثمارات أو المشاريع تتميز بانعدام الخبرة وإهمالهم للبحث والتطور، وعدم اقتناعهم بأنها ضرورية ومهمة في نشاطهم (4).

رابعا - صعوبات التمويل وضعف الجهاز المصرفي

من بين أهم المشاكل التي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مسألة التمويل وسوء التمويل هذا يمس خاصة رأس المال الثابت، ورأس مال العامل، ويمكن حصر هذه المشاكل في النقاط التالية:

- اقتراض المال من العائلة والأصدقاء في حالة ضعف رأس ماله الخاص وفي الكثير من الأحيان رغم الافتراض لا يكفي لاكتمال القيمة.

1- أيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد السادس، ص ص271-288، ص276.

2- خير الدين كواش، المرجع السابق، ص15.

3- المرجع نفسه، ص15.

4- أيت عيسى عيسى، المرجع السابق، ص276.

- التمويل من الأسواق المالية والبورصة بعد مشكل من مشاكل التمويل وصعوبة طرح وتداول الأسهم⁽¹⁾.

خامسا-صعوبات تسويقية

تعتبر من اهم المشكلات التي تصادف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه المشكلة تختلف من مؤسسة إلى أخرى وكذلك تختلف باختلاف النشاط الذي تمارسه وتنقسم المشكلات التسويقية إلى مجموعتين بحسب مصادرها هما:

أ-مشكلات تسويقية خارجية: وهي كل العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر على السياسة التسويقية للمنشأة.

ب-مشكلات تسويقية داخلية: وهذا راجع إلى إهمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا الجانب في نشاطها⁽²⁾.

سادسا-عدم حماية المنتج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة

نظرا لتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكثرة في الوقت الراهن أدى إلى تدفق السلع بشكل فوضوي هذا ما أدى إلى بيعها محليا وبأسعار أقل من مثيلتها المحلية، وهذا عملا بشروط تحرير التجارة وشروط الجات(GATT)، بالرغم من تقبلها مبدأ حماية المنتج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية وتشجيعا منها وتأهيلا للمؤسسات في طريقة النشأة والنمو، وكذلك نجد عدم وجود جهاز للمعلومات يكون فعال ليحدد أنواع المنتجات المحلية⁽³⁾.

¹ - ابراهيم خملة، دور هيئات الدعم الحكومي في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة بسكرة، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وكالة بسكرة ما بين (2010-2016) مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص18.

² - المرجع نفسه، ص19.

³ - مودع وردة، المرجع السابق، ص133-134.

سابعاً-مشاكل مختلفة

زيادة عن المشاكل التي ذكرناها، توجد مشاكل اخرى منها:

- الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متواجدة في مناطق منعزلة أو شبه منعزلة فنجد أن الطرقات إليها جد ضعيفة وغير معتمدة، والوصول إليها يكلف الكثير، إضافة إلى مشكلة إيصال الماء والكهرباء والاتصال التي تكلف مبالغ كبيرة، وخاصة مع ارتفاعها بصفة مستمرة⁽¹⁾.
- المستوى التكنولوجي المتدني فمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستعمل آلات قديمة وهذا يؤدي إلى عدم انتظام الإنتاج ذو جودة منخفضة.
- غياب أجهزة تبادل وتحليل المعلومة الاقتصادية وتحديثها مع المراكز والأجهزة التي تعمل في نفس المجال
- عدم فعالية أساليب التكوين وخاصة في ميدان التقنيات الحدية لتسيير واقتصاد لسوق، إدارة الأعمال وتسيير المنتج، وكذا تقنيات البيع والتصدير
- نمو وتطور القطاع غير الرسمي والمتمثل في أنشطة كثرة كالسوق الموازية والمداخل الطفيلية⁽²⁾.

¹- خير الدين كواش، المرجع السابق، ص16.

²- مودع وردة، المرجع السابق، ص135.

المبحث الثاني:

الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد شهدت الجزائر في الستينات والسبعينات ضعفا كبيرا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، أما المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص فهي محدودة ومنذ بداية الثمانيات بدأ المشرع في إحداث إصلاحات في الاقتصاد الوطني، وقام بإصدار جملة من القوانين أهمها القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁽¹⁾، وهو أول قانون ينظم الاستثمار في الجزائر، ثم يليه القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي يحدد كفاءات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁽²⁾.

ثم يليه القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي يشمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال التسيير المالي والقرض والاستثمار، ثم يدعم هذا القانون بجملة من القوانين والتشريعات التنظيمية المعدلة والمتممة، حيث كان هدفها واحد وهو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا سنتطرق إلى الدعم القانوني الغير المباشر (المطلب الأول) والدعم القانوني المباشر (المطلب الثاني).

¹ - المادة 01 من القانون رقم 82-11 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية العدد 34.

² - المادة 1 من القانون 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية العدد 28.

المطلب الأول:

الدعم القانوني غير المباشر

نظرا لأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمل المشرع الجزائري إلى تقديم الدعم لها بصفة قانونية غير مباشرة وذلك من خلال قانون ترقية الاستثمار 1993 (الفرع الأول)، وقانون تطوير الاستثمار (01-03) (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قانون ترقية الاستثمار (1993)

جاء المشرع قانون ترقية الاستثمار الذي صدر بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 لتكريس حرية الاستثمار وعدم التمييز بين المتعاملين الوطنيين أو الأجانب.

وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور في تنمية الاقتصاد، منح لها هذا القانون بعض من الامتيازات الجديدة وهذا يفتح المجال لها بالاستثمار في مختلف المجالات.

وهذا القانون يعد سياسة جديدة لترقية الاستثمار فبموجبه ألغيت القوانين السابقة الصادرة في مجال الاستثمار، وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة له⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 49 منه⁽²⁾ وخاصة القوانين المتعلقة بما يلي:

¹-بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص12-13.

²- المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد64.

- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها المعدل والمتمم.

- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

- الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

فيعتبر هذا القانون حوصلة للقوانين والتجارب التي كانت سابقا لأنه يحمل على إعادة التنظيم، وفرض جملة من الإصلاحات⁽¹⁾، وبفضله أنشأت وكالة ترقية الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 07 فقرة 1 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾.

ولقد حددت صلاحيات هذه الوكالة وطريقة سيرها زيادة إلى الصلاحيات التي منحها إياها المرسوم التشريعي 93-12 في المرسوم التنفيذي 94/319 المؤرخ في 1994/06/174⁽³⁾.

وتعتبر هذه الوكالة من أهم الهيئات الحكومية التي تقوم بدعم الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن يسبب مظاهر البيروقراطية التي تميزها تطبيق هذا المرسوم والتي كانت السبب في توقيف وتجميد المشاريع المصرح بها لدى هذه الوكالة لم يستطع أو لم يتوصل إلى جذب رؤوس الأموال سواء كانت وطنية خاصة أو أجنبية ومن أجل القضاء على هذه المظاهر حاولت الدولة تحريك دواليب الاستثمار دون تغيير في

¹- بوالبردة نهلة، المرجع السابق، ص13.

²- المرسوم التشريعي 93-12 المرجع السابق.

³- بوالبردة نهلة، المرجع السابق، ص13.

قانون الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى أرادت التخلي عن هذا القانون وإصدار قانون آخر يكون أكثر فعالية في مجال الاستثمار⁽¹⁾.

انتقدت وكالة ترقية الاستثمار بانها ذات طابع مركزي بيروقراطي، تدارك المشرع الجزائري الوضع وقام بتعديل المرسوم التشريعي 93-12 بموجب الأمر 01-03 المعدل والمتمم، حيث قام بتحديد النظام الذي يطبق على الاستثمار في الجزائر، وهنا قام بتغيير اسم وكالة ترقية الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار⁽²⁾.

الفرع الثاني:

قانون تطوير الاستثمار (03-01)

جاء القانون (03-01) المتعلق بتطوير الاستثمار تعديلا للمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي عجز عن تحريك دواليب الاستثمار ويتميز هذا القانون باستبداله لفكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار وهذا التغيير يعطي للنشاط الإستثماري الطابع الإيجابي، وذلك بمنح الحرية التامة في ممارسة من جهة ومن جهة أخرى ينص على عدم تدخل الدولة في نشاط الاستثمار، حيث يصبح دور الدولة دور محفز بكل ما يحمله من أجهزة وضمانات بعدما كان دورها دور منتج⁽³⁾.

فمن اجل دعم وتطوير الاستثمار، حدد هذا القانون النظام العام الذي سيطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات فأنشأ هذا القانون (03-01)

¹ - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص653.

² - قبي طارق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصاد وقانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013/2014، ص6.

³ - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص678-379.

هيئتان أساسيتين تقومان بالإشراف على عملية الاستثمار تكون محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلقة بترقية الاستثمار وهي: (1).

1- المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

عليه المادة 1/18 من الأمر رقم (03-01) المتعلق بتطوير الاستثمار: «ينشأ لدى وزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعي في صلب "مجلس" بوضع تحت سلطة رئاسة رئيس الحكومة» (2).

فهذا المجلس يترأسه رئيس الحكومة (الوزير الأول) ويتشكل المجلس من وزراء على صلة بالمجال الاقتصادي ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمار (3).

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

جاءت هذه الوكالة تعديلا لوكالة ترقية الاستثمار التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12، فهذه الوكالة من بين أهم الهيئات التي تسهر على دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (4)، فأنشئت هذه الوكالة بموجب الأمر 03-01 المعدل والمتمم، حيث نص عليها في المادة 6: «تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص

¹ - بوالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص 14.

² - المادة 1/18 من الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية، عدد 47.

³ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 72-73.

⁴ - بوالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص 14-15.

"الوكالة"⁽¹⁾، فهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356⁽²⁾.

وهذه الوكالة تكون تحت رئاسة الوزير المكلف بترقية الاستثمارات⁽³⁾، وهذا في الأمر 08-06 الذي يعدل الأمر 03-01 حيث كانت الوكالة فيه تحت وصاية رئيس الحكومة ولهذه الوكالة عدة مهام لم يحددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 21 من الأمر رقم 03-01 ضمانا لمرونة الجهاز فهي آلية لتطوير الاستثمار.

أضيفت لهذه الوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي حيث يكون إنشائها أمر إجباري⁽⁴⁾ فعلى مستوى هذه الهيئة تنشأ هيئة يطلق عليها الشباك الوحيد اللامركزي، حيث توجد على مستواه جميع الإدارات التي لها صلة بالاستثمار⁽⁵⁾.

ومن هنا، يمكن أن نستنتج العلاقة الموجودة بين المجلس الوطني لترقية الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار تربطهم علاقة وطيدة، حيث تأخذ شكلين وهما علاقة تكامل وعلاقة تداخل وهذا ما يجعلها من أهم محركات الاستثمار⁽⁶⁾.

¹-المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

²-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية عدد 16 صادرة في 08 مارس 2017.

³- المادة 21 من الأمر 18-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

⁴- ولد بوخطين زهير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جلب الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص5.

⁵- حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2008، ص99-100.

⁶- ولد بوخطين زهير، المرجع السابق، ص43.

- فيما يخص العلاقة التكاملية نجد أن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يقوم برسم سياسة الحكومة في مجال الاستثمار خاصة في ترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فله دور في تفعيل الاستثمارات خاصة بعد صدور القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي خول للمجلس منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية أو تخفيضات في الرسوم للمستثمر من جهة⁽¹⁾، كما وسع له في مسألة دراسة وقبول المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى، وبالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي ظل القانون 09-16⁽²⁾ المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 فمن خلال المادة 03 منه منح للوكالة طابع تنفيذي بامتياز⁽³⁾.

لذا نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يقوم بعملية التخفيض، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بعملية تنفيذ أوامر هذا الأخير، لذا يمكن استخلاص مجالات التكامل بينهما في عدة نقاط: (4).

أ- في مجال منح الامتيازات: فالمجلس الوطني للاستثمار يختص بدراسة كل اقتراح بتأسيس مزايا جديدة وكذلك كل تعديل يمس المزايا الموجودة وهذا ما جاء في المادة 18 من

¹ - اقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد1، 2016، ص18.

² - قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج.ج.ج عدد46 صادر في 03 أوت 2016.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ج.ج. عدد16 صادر في 08 مارس 2017.

⁴ - ولد بوخيطين زهير، المرجع السابق، ص44.

المرسوم التنفيذي رقم 17-101⁽¹⁾. التي تؤكد أن الامتيازات يحددها المجلس الوطني للاستثمار بعدما أن تقوم الوكالة الوطنية للاستثمار بالتقييم الاقتصادي، فتقوم بإعداده على أساس بطاقة معلومات فيتم تحديد محتواها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بعد موافقة المجلس، وهذه المزايا نوعان: (2)

1- المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 147-102⁽³⁾. ونص المادة 18 من القانون رقم 16-09 والتي يمكن ان تمنح زيادة على المزايا المشتركة والإضافية للمشاريع المذكورة في المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

2- المزايا التي من شأنها ان تمنح الاستثمارات حسب موقعها والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5000.000.000 دج)⁽⁴⁾.

ب- في مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاستثمار الوطني

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة مقاييس تحديد المشاريع التي لها أهمية للاقتصاد الوطني ويوافق عليها⁽⁵⁾، أما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فمهمتها هي إعداد اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وذلك لكي يستفيد المستثمر من المزايا الاستثنائية التي تمنحها الدولة بالنسبة للاستثمارات⁽⁶⁾، التي لها أهمية

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر. عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.

² - المادة 18/ب من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، نفس المرجع

³ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مايو سنة 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر. عدد 16.

⁴ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 نفس المرجع.

⁵ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر. ج. عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.

⁶ - المادة 17 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 المرجع السابق.

خاصة بالنسبة للاستثمار الوطني التي يجب أن تأخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁽¹⁾، وهنا نبرز علاقة التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار.

أما مظاهر التداخل بين المجلس الوطني لترقية الاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار يظهر في موضوع إبرام اتفاقيات الاستثمار، حيث الوكالة الوطنية تقوم بإعداد اتفاقيات الاستثمار والمجلس الوطني لترقية الاستثمار يقوم بالموافقة عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار: «... تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها»⁽²⁾.

وهذا ما أكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس⁽³⁾، فكل أعمال المدير العام للوكالة الوطنية بما فيها حرية التعاقد يجب أن تأخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، غير أنه بموجب المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 التي أعطت للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، وذلك بعد استشارة كل من السلطة الوصية ومجلس الإدارة أي اتفاق أو اتفاقية لها علاقة بمجال وكالة (ANDI)⁽⁴⁾. وهذا ما يظهر علاقة التداخل بين المجلس والوكالة بما أنهما تربطهما علاقة وظيفية في مجال الاستثمار، كما يخضعان لنفس السلطة الوصية وهي الحكومة⁽⁵⁾، فيمكن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن تقوم ببعض صلاحيات المجلس الوطني لترقية الاستثمار وذلك بعد أخذ الموافقة من السلطة الوصية ومجلس الإدارة ودون أن يشير المجلس وهو مجال التداخل بينهما.

¹ - المادة 26 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 المرجع السابق.

² - المادة 26 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 المرجع السابق.

³ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

⁴ - المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المرجع السابق.

⁵ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المرجع السابق.

المطلب الثاني:

الدعم القانوني المباشر

إلى جانب الدعم القانوني الغير مباشر الذي قدمه المشرع الجزائري إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجده قد منح دعم قانوني مباشر وذلك من خلال إصدار أول قانون خاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (01-18) (الفرع الأول) وكذلك مختلف التوصيات الصادرة عن مجلس الوزراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس حديث النشأة، فعندما نعود إلى القوانين التي صدرها المشرع الجزائري من اجل تنظيم عملية الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك لدعمها وتطويرها وهذا سواء في الجوانب المالية أو التشريعية أو التنظيمية، غير أنه لم يتمكن من تحديد محتواها إلى غاية صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001⁽¹⁾، فيسعى هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة

¹ - طالب محمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر بين المردود الضئيل وكيفية التفعيل، من دورية مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية "دراسة اقتصادية"، العدد 12، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، فيفري 2009، ص 45.

والمتوسطة وهذا ما أكدته المادة 01 منه: «يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها»⁽¹⁾.

ولقد قدم تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا في المادة 04 من القانون 01-18⁽²⁾.

ويمثل هذا التعريف مثابة مرجع فيما يخص برامج وتدبير الدعم لهذه المؤسسات واعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع وهذا ما نصت عليه المادة 1/10 من القانون 01-18⁽³⁾.

والهدف من كل هذه التدابير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا القانون من أجل انعاش النمو الاقتصادي:

- المساهمة في إنشاء مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها
- حث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنافس فيما بينها وتحسين أدائها
- إيجاد سياسات جديدة من أجل التشجيع على الإبداع والتجديد
- فتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على الأدوات والخدمات المالية التي تحتاجها⁽⁴⁾.

وبالنسبة للتدابير المتخذة بالنسبة للإنشاء فنجد أن كل الإجراءات تكون عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض⁽⁵⁾.

¹-المادة 02 من القانون 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

²-المادة 04 من القانون 01-18 السالف الذكر.

³-المادة 10 من القانون 01-18، السالف الذكر.

⁴- بوالبردة نهلة، المرجع السابق، ص 13.

⁵- المادة 1/13 من القانون التوجيهي 01-18 المرجع السابق.

أما بالنسبة للتمويل أنشأت صناديق ضمان القروض لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي المكلفة بضمان القروض البنكية⁽¹⁾.

التدابير المتخذة بالنسبة للاستغلال فنصت عليه المادتين 16 و17 من القانون 01-18 على التزام السلطات العمومية في إطار تحسين الخدمات العمومية بتشجيع وتطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص.

وفي مجال أبرام الصفقات العمومية تعمل على تخفيض حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

الفرع الثاني:

بيانات مجلس الوزراء

أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات من خلال برامج التنمية الخماسي (2010-2014) من اجل الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنذكر منها:

أولاً-توصيات جويلية 2010

هذه التوصيات جاءت من بيان مجلس الوزراء الذي تم انعقاده يوم الأحد 28 رجب 1431 الموافق لـ 11 يوليو 2010، حيث تميزت بجملة من الكيفيات الهامة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن حصرها فيما يلي:

1-منح 80% إعانة عمومية لتكاليف التشخيص الأولى والتشخيص النهائي، حيث تبلغ قيمته 3 ملايين دج مرفقة بقرض بنكي معفى من كل الفوائد بالنسبة للحصة

¹ - المادة 1/14 من القانون التوجيهي 01-18 السالف الذكر.

² -المادتين 16-17 من القانون التوجيهي 01-18 السالف الذكر

المستخلصة من هذه النفقة، ويقصد بتشخيص المؤسسة اكتشاف وتحديد نقاط الضعف والقوة في المؤسسة من أجل تصحيح الأولى واستغلال أحسن للثانية⁽¹⁾.

2- تقديم دعم الاستثمار غير مادي اللازم في حدود 3 ملايين دج ويقصد بالاستثمار الغير المادي:

- دراسات البحث والتطوير التي يجب أن تستند عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التكوين بما أن الاستثمار البشري هو أساس كل تقدم وتطور.
- وضع نظام الجودة وأنظمة مراقبة التسيير⁽²⁾.

وحيث يكون دعم الاستثمار الغير المادي وفقا للكيفيات التالية:

- أ- إعطاء مساعدة عمومية بنسبة 50% من هذا الاستثمار مع قروض مسيرة تماما وهذا للمؤسسات التي يكون رقم أعمالها أكبر من 100 مليون دج.
- ب- تقديم إعانة عمومية بنسبة 50% من هذا الانفاق مع قروض مسيرة تماما وهذا فيما يخص المؤسسات التي يكون رقم أعمالها يعادل 100 مليون دج ولا يتجاوز 500 مليون دج.
- ت- تمويل بقرض بنكي ميسر مع فوائد تعادل 4% للمؤسسات التي يكون رقم أعمالها ما بين 500 مليون ومليار دج، و2% بالنسبة التي يكون رقم أعمالها بين مليار وملياري دج⁽³⁾.

¹-بوالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص21.

²-بوعتروس عبد الحق، دهان محمد، تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة يومي 21/22 نوفمبر 2006، ص11-12.

³-بوالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص22.

3-دعم الاستثمار المادي: حيث قدرت نفقات هذا الدعم بـ15 مليون دج وهذا بناء على الشروط التالية:

- تقديم دعم مباشر بنسبة 10% مرفقة بقروض بنكية ميسرة مع فوائد تقدر بـ3.5% وهذا للمؤسسات التي تقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج.

- إعانة بقروض بنكية ميسرة بفوائد تكون بين 3% و1% حسب مختلف مستويات أرقام أعمال المؤسسة ويكون بين 100 مليون دج ومليار دج.

4-تقديم مساعدات واعفاءات جزئية للفوائد على القروض البنكية لكن ننجز الاستثمارات الأولية والاستثمارات التكنولوجية والعلمية⁽¹⁾.

فنجذ الدولة تسعى إلى تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ما بين 2010 و2014 حيث قامت بتخصيص أكثر 380 مليار دج من الموارد العمومية، وذلك في شكل مساعدات واعفاءات من الفوائد على القروض البنكية التي تصل إلى أكثر من 1000 مليار دج. وكل هذه العمليات تقدر بـ5 ملايين دولار من الأموال العمومية ستمكن المؤسسات الوطنية من اجل المنافسة الدولية، كما تساعد على توزيع صادراتنا⁽²⁾.

ثانيا-توصيات فيفري 2011

بعد اجتماع مجلس الوزراء الذي انعقد في يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432 الموافق لـ22 فيفري 2011 توصلوا إلى جملة من التوصيات منحتها الحكومة تخص دعم وتطوير الاستثمار⁽³⁾. ويمكن حصرها فيما يلي:

¹- بوالبردة نهلة، المرجع السابق، ص23.

²- بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 28 رجب 1431 الموافق لـ11 جويلية 2010 على موقع

www.premier.ministre.gov.dz.20/04/2011-17:40 .

³- بوالبردة نهلة، المرجع السابق، ص24.

1-صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير الجديدة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب الإعفاءات الجبائية التي نص عليها قانون الاستثمارات.

أ-فيما يخص العقار الموجه للاستثمار يتعلق الأمر بأربع قرارات

منح تامين على القطع الأرضية بحق الامتياز إضافة إلى إتاة اجارية تحدها مصالح أملاك الدولة.

ولكن أثناء إنجاز الاستثمار والتي تقدر بـ3 سنوات كحد أقصى يتم تخصيص سعر الإتاوة الاجارية بنسبة 90% و50% عند انطلاق نشاط الاستثمار، وبالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا فإن هذه الإتاوة تكون بالدينار الرمزي للمتر المربع، وهذا لمدة 10 سنوات، وبعد انقضاء هذه المدة ترتفع إلى 50%.

في برنامج تأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تخصيص رصيد بقيمة أقصاها 15 مليار دج خلال 2011 و2012.

ومن أجل إنشاء ثلاثين منطقة صناعية على مساحة تقدر بحوالي 4000 هكتار موزع على كامل التراب الوطني، تم تخصيص اسهام مالي وقرض طويل المدى بواسطة الصندوق الوطني للاستثمار⁽¹⁾.

ب-فيما يخص تمويل الاستثمار تتعلق القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء بما

يلي

منح قرض طويل المدى بقيمته 100 مليار دج من قبل الخزينة العمومية تحت تصرف البنوك العمومية، وهذا من أجل تمويل المشاريع التي تستغرق وقتا طويلا لإنشائها وهذا القرض يكون قابل للتجديد.

¹-بوالبردة نهلة، المرجع السابق، ص24.

من أجل تحقيق تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار قامت الدولة بإنشاء شركات عمومية للبيع الإيجاري وذلك ابتداء من مارس 2011 وكل هذا يكون في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب باستغلال هذا الجهاز.

تحقيق وتسهيل الإجراءات التي لها علاقة بمساعدة السلطة النقدية وتنشيط الآليات التي أنشأت لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار بنسبة تصل إلى 34% من رأس المال من أجل تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

2- بما أن القطاع الفلاحي يشكل مصدرا هاما لمناصب الشغل، فحتى هو حضي بجملة من القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء وذلك بإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة وهذا برفع المساحة المستثمرة الفلاحية بـ10.5 هكتارات مع تخفيضات على إتاحة الامتياز المحددة للاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

3- حتى الاستثمار المصغر حضي بجملة من قرارات مجلس الوزراء وهذه القرارات لها أهمية كبيرة حيث تهدف إلى تمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطهم أو مناصب الشغل لأنفسهم.

فلهذا زيادة إلى الامتيازات الممنوحة يستفيد المترشحون للاستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة التشجيعات الآتية:

¹ - بالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص25.

² - بالبردعة نهلة، نفس المرجع، ص26.

أ-تحقيق بنسبة تتراوح من 5% إلى 1% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج ومن 10% إلى 2% بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دج، وهذا بالنسبة لإسهامهم الشخصي لتمويل الاستثمار.

ب-زيادة نسبة الحد الأقصى بالنسبة للفوائد الميسرة على القروض البنكية وهذه النسبة هي 80% في الشمال و95% في الجنوب والهضاب العليا، وهذا فيما يخص نشاط البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

ج-الاستفادة من قرض إضافي وبدون فوائد قيمته 500.000 دج بالنسبة لتأجير محل يشغل في النشاط أو لحيازة أو مركبة تتم في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني، و1 مليون لتأجير محل وهذا لحائزي الشهادات الجامعية.

د-الإعفاء الجبائي لمدة 3 سنوات من أجل تطور المؤسسة المصغرة وعند انقضاء هذه المدة يخضع للجباية، كما يمنح للمؤسسات المصغرة حصة من العقود العمومية المحلية⁽¹⁾.
وفيما يخص آلية القرض المصغر التي تديرها الوكالة الوطنية للقرض المصغر فغنه تستفيد من الآن فصاعدا من:

أ- من أجل اقتناء المواد الولية تم رفع قيمة القرض المصغر بفوائد من 30.000 دج إلى 100.000 دج.

ب-ومن أجل ممارسة نشاط يدوي ولغرض اقتناء أدوات وتجهيزات بسيطة تم رفع قيمة القروض من 400.000 إلى 01 مليون دج⁽²⁾.

¹- بالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص20.

²-المرجع نفسه، ص27.

كما قرر مجلس الوزراء الغاء جميع الشروط خاصة الشروط المتعلقة بالأنشطة التجارية المخصصة لاستفادة الشباب من المحلات التي تم إنشاءها في برنامج 100 محل في كل بلدية⁽¹⁾.

القرع الثالث

القانون 02-17

يتضمن القانون 02-17 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يهدف إلى تحديد عدة إجراءات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل تنمية الاقتصاد الوطني، وفي هذا القانون قام المشرع الجزائري بمراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أعطاه في القانون 01-18 وجعله أكثر ملاءمة مع الوضعية الراهنة سواء الوطنية أو الدولية⁽²⁾.

ويهدف هذا القانون إلى⁽³⁾:

-بعث النمو الاقتصادي؛

-تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على

ديمومتها؛

-تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير؛

¹ - بيان مجلس الوزراء، المنعقد يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 22 فيفري 2011 على الموقع:

www.premier-ministre.gov.dz

² - خير الدين كواش، مرجع سابق، ص 14.

³ - المادة 02 من قانون 02-17، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ ، الموافق لـ 10 يناير سنة 2017 يتضمن

القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. ج. عدد 02

-ترقية ثقافة المقاوله؛

-تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

فيما يتعلق بتدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذا القانون يتضمن عدة تدابير خاصة، تلك المتعلقة بخلق هذا النوع من الشركات والبحث والتطوير والابتكار، تطوير المناولة وكذا الدعم المالي في عملية إنقاذ المؤسسات التي تكون في حالة صعبة⁽¹⁾.

نجد أن المادة 16 تنص على استفادة المؤسسات الصغيرة من مساعدات والدعم المنصوص عليه في هذا القانون حسب حجمها وكذا الأولويات المهنية وبورصات المناولة والمجمعات⁽²⁾.

لقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02-17 هيأتين أعطى لهما مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تنفيذ أحكام وتدابير المساعدة المنصوص عليها في هذا القانون، فنجد أن المادة 17 منه نصت على إنشاء وكالة وطنية تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

وعلى مستوى هذه الوكالة يتم إنشاء هيكل محلية وهي:

مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهمتها هي دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على إنمائها وديمومتها.

مشاتل المؤسسات، فهي مكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁴⁾.

¹ - خير الدين كواش، مرجع سابق، ص 14.

² - المادة 16 من القانون 02-17، مرجع سابق.

³ - المادة 17 من نفس القانون.

⁴ - المادة 20 من القانون رقم 02-17.

والهيئة الثانية التي أنشأها المشرع الجزائري إلى جانب الوكالة هي المجلس الوطني للتشاور من أجل التطوير، فهو فضاء للتشاور ما بين الدولة والمستفيدين من سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا المجلس يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة والممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

¹ - المادة 24 السالف الذكر.

الفصل الثاني

آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية والدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسط في تنمية الاقتصاد الوطني ومع سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أولت الدولة هذا القطاع أهمية خاصة ليس من الناحية القانونية والتشريعية فقط، وإنما قامت بإنشاء هيئات ترى بأنها السبيل الأمثل من أجل بلوغ هذه المؤسسات أهدافها ومنه يشجع الشباب بالتوجيه نحو هذا الاستثمار الجديد، ومساعدته وإرشاده بواسطة هذه الهيئات كما قامت بتجسيد سياسة جديدة من أجل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز مكانتها في الأسواق المحلية والدولية، وجعلها تتنافس في الأسواق الدولية مع مؤسسات أخرى أقوى منها.

ونظرا للتطور الحاصل في المجال التكنولوجي قامت الدولة بإعداد برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم أساسا على تكنولوجيا والاتصال، وهذه البرامج منها ما هو وطني ومنها ما هو دلي، وكطل هذه الدراسات والآليات الجديدة اتخذتها الجزائر من أجل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها ترى أنها الحل الأمثل للدخول في الاقتصاد العالمي والحد من مشكلة البطالة لذا سنقوم بدراسة اهم هذه الهيئات والآليات التي استحدثتها المشرع الجزائري من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول) وسنتطرق إلى أهم البرامج المعتمدة إلى دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

هيئات وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والآليات من اجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مرحلة إنشائها إلى غاية بلوغ أهدافها وضمانا لديمومتها وإدماجها في الأسواق العالمية وهناك هيئات مالية وهيئات حكومية، لذا سنقوم بدراسة الهيئات الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) والهيئات المالية لدعم هذه المؤسسات (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الأجهزة الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ المشرع الجزائري مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمييزها، فسندرس منها المشاتل وحضانات الأعمال (الفرع الأول) مراكز التسهيل (الفرع الثاني)، المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط (الفرع الثالث) بورصات المناولة والشراكة (الفرع الرابع)، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الخامس).

الفرع الأول

المشاتل وحضانات الأعمال

تعرف المشاتل على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ولها شخصية معنوية واستقلت ماليي وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-72 المؤرخ في 24

ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير 2003، والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات وهدفها الأساسي هو تقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

وتأخذ ثلاثة أشكال هي:

أ- **الحضانة:** هي جهاز خاص يهتم بمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعمل في مجال الخدمات.

ب- **الورشنة:** عبارة عن جهاز يقدم المساعدة لأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية⁽²⁾.

ج- **نزل المؤسسات:** تهتم بأصحاب المشاريع الذين ينتمون إلى ميدتان البحث⁽³⁾.

وتتكفل المشاتل بما يلي:

- الوقوف إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة وهذا لفترة زمنية مع تقديم الإرشاد والنصح لها في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي وتدريبها على مبادئ وآليات التسيير وتكون المشتلة من مجلس وإدارة ومدير ولجنة المشاريع⁽⁴⁾.

- تسيير وإيجار المحلات والمستودعات.

¹ - مباني محمد، سبيل دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2017، ص 224.

² - إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 38.

³ - مباني محمد، مرجع سابق، ص 225.

⁴ - إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 39.

- تقديم لها خدمات متعددة ومتنوعة كالتوظيف الإداري والتجاري، كما توفر لهم تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي وهذا بالنسبة للمؤسسات الحديثة النشأة⁽¹⁾. هذا فيما يخص مهامها أما أهداف المشاتل فتكمن فيما يلي:
- ضمان ديمومة واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمل أكثر وتقديم الأفضل وتعزيز التنافسية فيما بينهما⁽²⁾.
- تسعى إلى جعلها في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجيا في التطور الاقتصادي والمشاركة في الحركة الاقتصادية.
- العمل على تطوير أنواع التعاون مع المحيط المؤسسي⁽³⁾.
- تقديم الدعم لخريجي الجامعات والمعاهد العليا من أجل إنشاء مشاريعهم ومؤسساتهم الخاصة أو مساعدة الباحثين من الاستفادة من نتائج الأبحاث التي يقومون بها أثناء التخرج، وهذا من مرحلة العمل المخبري إلى مرحلة التطبيق⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

مراكز التسهيل

أنشأت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير 2003، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة

¹- مبانى محمد، مرجع سابق، ص 225.

²- إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 39.

³- مبانى محمد، مرجع سابق، ص 225.

⁴- المرجع نفسه، ص 78.

والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، وهي عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽¹⁾.

تتمثل أهداف ومراكز التسهيل فيما يلي:

- إنشاء شبك يتماشى مع احتياجات منشئي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولين
- الحث على استعمال التكنولوجيا الحديثة وتطويرها لدى أصحاب المشاريع
- البقاء إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الاندماج والدخول في الاقتصاد الوطني والدولي وترقية ممارستها وتشجيعها
- تقليل آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها
- تهدف إلى جعل حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية، يتعاملون فيما بينهم لكي يستفيد كل واحد من عمل الآخر.
- العمل على كجعل عالم الأعمال والمؤسسات والغدارات المركزية أو المحلية يلتقون في مكان ما، حيث يكون وهذا المكان من إنشاء مراكز التسهيل.
- تهدف إلى جعل كل الملفات التي تحظى بالمساعدة من الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسير بشكل قانوني
- تطوير ثقافة التقاؤل.

¹ - المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير 2003، والذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج.ر، العدد 13

- تهدف إلى جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور النسيج الاقتصادي المحلي وذلك باستخدام المنتوجات المحلية وفي العملية الإنتاجية وتشجيعها على تطوير نفسها وتعزيز التنافس فيما بين هذه المؤسسات.⁽¹⁾
- بالإضافة إلى هذه الأهداف نجد أن مراكز التسهيل عدة وظائف اجو مهام تقوم بها وهذا من اجل تحقيقها ومن بين مهامها الأساسية نجد:
- العمل على مساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على تجاوز كلّ المشاكل
- دراسة الملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع أو المقاولين والأشرف على متابعتها
- دعم هذه المؤسسات وذلك بتقديم المساعدة في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق وتسيير البشرية.
- تجديد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية، من خلال توجيههم حسب مسارهم المهني.
- تشجيع إنشاء مؤسسات على إعداد هيكله استثماراتهم على احسن وجه، واقتراح عليهم برنامج تكوين أو استشارة يتماشى مع احتياجاتهم الخاصة⁽²⁾.
- ويقوم بإدارة مراكز التسهيل مجلس التوجيه والمراقبة، والذي يسيره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما عن تشكيلة المجلس فيتشكل من ممثلي

¹-بو البردعة مهلة، كمرجه سابق، ص 98.

²- مباني محمد، مرجع سابق، ص 227.

الهيئات الحكومية المعنية، بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المؤسسات المالية التي تقدم الدعم لهذه المؤسسات⁽¹⁾.

أما عملية تمويل مراكز التسهيل فهي تمول عن طريق إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية، أو مؤسسات تاو الهيئات العمومية الوطنية، وذلك إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية والهبات والوصايا⁽²⁾.

ويجب الإشارة إلى انه تم تحويل مراكز التسهيل إلى مراكز الدعم والاستشارة في ظل القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتم جمعهم مع المشاتل والحضانات وأصبحت تحت رعاية وكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

الفرع الثالث

المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس استشاري، يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ويتواجد مقره على مستوى مدينة الجزائر ولقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 25 من القانون التوجيهي رقم 0118 التي تنص على ما يلي: «في إطار الإعلام والتشاور وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكون من تنظيمات وجمعيات مهنية من نوي الاختصاص والخبرة تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»⁽⁴⁾.

¹ -المادة 7، المادة 1/8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، مرجع سابق، ص 19-20

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، مرجع سابق

³ - المادة 20 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق، ص 07.

⁴ - المادة 25 من لقانون رقم 01-15، مرجع سابق.

وقد تم تعريف لهذا المجلس من خلال المادة الأولى والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 الذي يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، على أنه عبارة عن جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية كمن جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى⁽¹⁾.

ويقوم المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة وظائف منها:

- جعل السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين يتحاورون ويتشاورون بشكل دائم ومنتظم حول المسائل التي لها مصلحة بالتطور الاقتصادي بصفة عامة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة

- التوجه إلى مختلف الجمعيات المهنية.

- التوجه إلى مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل لجمع معلومات اقتصادية التي تساعد بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾

أما عن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنجد أنه يتشكل من:

¹ - المادة 01 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري سنة

² - بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 61.

1-الجمعية العامة:

تتكون من 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية وخبراء يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ولقد كلفت الجمعية العامة بما يلي:

- دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه
- دراسة برنامج عمل المجلس وحصيلة نشاطه وتقييمها والمصادقة عليها
- دراسة التقرير السنوي للمجلس وإرساله إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغير والمتوسطة، كما تتولى هذه الجمعية دراسة كل مسألة ونقطة يعرضها عليه المجلس والإبداء برأيه⁽¹⁾.

2-المكتب:

- يتكون من 10 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ويهتم بما يلي:
- إعداد مشروع الميزانية على السلطة المختصة يجب أن يقوم المكتب بدراسته والمصادقة عليه، ونفس الشيء للحصيلة المالية للمجلس.
- تنسيق نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها.

3-الرئيس:

- إن رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينتخب من طرف المكتب حيث يكلف بالمهام التالية:
- توزيع المهام بين أعضائه وإدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب اللذان يترأسهما.
- إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب.

¹- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 62

- إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى الوزير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مصادقة الجمعية عليه.

4-اللجان الدائمة:

ويضم:

- اللجنة الاقتصادية.
- لجنة الاتصال وتحسين المنظمة الإعلامية الاقتصادية.
- لجنة الاستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ويتمثل مهام اللجان الدائمة فيما يلي:
- كل ما له علاقة بتنظيم وبرمجة الملفات والتقارير التي تتعلق بمجال نشاطها في اطار برنامج كل مجلس وإعطاء رأيه في ذلك وتعرض أعماله على الجمعية العامة لتقييمها والمصادقة عليها⁽¹⁾.

الفرع الرابع

بورصات المناولة والشراكة

هي جمعيات تم إنشاؤها سنة 1991 تتكون من مؤسسات عامة وخاصة تقوم بأداء المهام التالية:

- ترقى المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والمحلي والعالمى.
- مساعدة المؤسسات الجزائرية من المشاركة في المعارض.

¹- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 63.

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة من تكثيف النسيج الصناعي في مجال المناولة.
- دراسة وتقييمي الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.
- ونجد أن المناولة كرسست في القانون رقم 01-18 وفي 2003 انشأ المجلس الوطني لترقية المناولة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أبريل 2003 المتضمن تشكيل المجلس الوطني لترقية المناولة، تشكيله وسيره، كما تطرق اليها القانون رقم 02-17 وهذا في الفصل الثاني منه.

الفرع الخامس

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة *AND PME*

هي وكالة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 2005/05/03، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه الوكالة إنشأتها الدولة لكي تكون أداة لها في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

كما منحت لها مهمة تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽³⁾

ويمكن حصر مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته.

¹- بوخطة رقاني، خمقاني نريمان، مرجع سابق، ص 27-28.

²- مبانى محمد، مرجع سابق، ص 227.

³- عذير أحمد سليمة، مرجع سابق، ص 32.

- من أجل تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى الوكالة إلى منح استراتيجية قطاعية ومرافقة هذه المؤسسات في مسار تنافسياتها وتطوير طرق الإنتاج وجعلها وتعتمد على التكنولوجيا الحديثة.
- دعم التأهيل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها تسير على خطى برنامج ميذا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- استشارة خبراء مختصين وتقديم النصح أو المساعدة لهذه المؤسسات
- السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي قد تتعرض إليها هذه المؤسسات وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- إعطاء خدمة تقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إدماجها في ديناميكية العصرية والتنافسية
- التحاور والتشاور مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك باقتراب هذه الأخيرة من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال فروعها وتكثيف الاجتماعات مع الجمعيات المهنية والهيئات التمثيلية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الهيئات المالية الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تحقيق هدف النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء هيكل وتقوم بدعم وتمويل هذه المؤسسات التي تواجه في الكثير من الأحيان عوائق وصعوبات متتالية تؤثر على عملها والإنتاج الذي يشكل خطر عليها لأنه يهدد استمراريته،

¹ - عذير أحمد سليمة، مرجع سابق، ص 32-33.

لذا سندرس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ (الفرع الأول)، صناديق القروض (الفرع الثاني) ووكالة ترقية ودعم الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشأت هذه الوكالة سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 وكانت تحت سلطة رئيس الحكومة آنذاك (الوزير الأول حاليا) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها عدة فروع محلية وجهوية، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها⁽¹⁾.

الوكالة هي فرصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ عمرهم من (19-35) سنة، له أفكار ومشاريع يمكن أن يعمل بها مؤسسة، فهي مكلفة بتشجيع ودعم مثل هذه المشاريع والتي لا تتعدى تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار⁽²⁾.

وتشير الإحصائيات أن هذه الوكالة قد ساهمت في تمويل 364445 مشروع وتشغيل 870671 شخص⁽³⁾.

وتتضمن إجراءات الدعم التي تقدمها فيما يلي:

¹ - شريف غياط، محمد بوقوم، "التجربة الجزائرية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، جامعة دمشق، العدد الأول، 2008، ص 133.

² - خير الدين كواش، مرجع سابق، ص 12.

³ - دعوادي مصطفى، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 06-07 ديسمبر 2017، ص 123.

1-المساعدات المالية:

- هبة من 28 إلى 29% من القيمة الإجمالية للمشروع.

- التخفيض من نسبة الضرائب البنكية.

2- المساعدة في الحصول على التمويل:

أ-مختلطة: المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة.

ب-الثلاثي: المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة + تمويل البنك حسب القيمة التالية:

المساهمة الشخصية: 1-2% من المبلغ الإجمالي.

- الوكالة من 28-29% من القيمة الإجمالية للمشروع.

- البنك: 70% من القيمة الإجمالية للمشروع.

- كما تمنح لها بعض المزايا الضريبية مثل الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة

والتخفيض من التعريفات الجمركية قيد الإنشاء، وهذا أثناء الإنشاء وتركيب

المشروع وخلق المؤسسة⁽¹⁾.

تتمثل مهام هذه الوكالة فيما يلي:

- تقديم المعلومات للشباب أصحاب المشاريع في المجال الاقتصادي والتقني

والتشريعي والتنظيمي والتي لها علاقة بنشاطهم

- مراقبة كل المشاريع التي ينجزها الشباب من أجل احترامهم لبنود دفتر الشروط

- التواصل مع البنوك والمؤسسات المالية وإقامة علاقات معها من أجل تمويل إنجاز

المشاريع واستغلالها

¹- دعوادي مصطفى، ومرجع سابق، ص 12-13.

- مساعدة أصحاب المشاريع في مجال التسيير والتنظيم وذلك بتقديم دورات تدريبية تقوم بها جهات مختصة في إعداد مثل هذه الدورات⁽¹⁾.
- منح مساعدات مالية للشباب أصحاب المشاريع وتشجيع كل التدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب⁽²⁾.

الفرع الثاني

صناديق ضمان القروض

أ- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

هي مؤسسة عمومية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 وهو يهدف إلى معالجة اهم مشكل وتعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألا وهو في الضمانات اللازمة للحصول على القروض البنكية⁽³⁾ ويكون الحد الأدنى لقيمة الضمان للكل مشروع 5 ملايين دينار جزائري

أما الحد الأقصى فهو 50 مليون دينار جزائر، وصندوق قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقدم هذا الضمان إلا بعد دراسة المشروع وفي نفس الوقت يقدم البنك إخطارا بموافقة على تمويل المشروع، فيقدم الصندوق الضمان النهائي.

¹- مباني محمد، مرجع سابق، ص 229.

²- إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 42

³- شريف غياط، محمد بوقوم، مرجع سابق، ص 136.

ولقد كان الصندوق يغطي نسبة يمكن أن تصل إلى 70% من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولكن بعد صدور القانون 17-02 ارتفعت هذه النسبة إلى 80%

نجد أن هذا الصندوق يتواجد في جميع أنحاء الوطن على مستوى المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

1- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق:

لا تستفيد جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا الصندوق بل هناك بعض منها فقط تستفيد منه، ويستثنى البعض الآخر ومن بين هذه المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق نجد منها:

التي تساهم في تقليص الواردات، أو في تنمية وزيادة الصادرات.

- المؤسسة التي تستخدم أيدي عالمة من الشباب ذو الكفاءات التي تخرجت من مراكز التكوين المهني أو الجامعات
- المؤسسات المساهمة في الابتكار والتطور
- المؤسسات التي تستعمل الموارد الطبيعية المحلية
- المؤسسات التي تحقق قيمة مضافة معتبرة⁽²⁾.

¹-دعواي مصطفى، مرجع سابق، ص 15.

²- محمد زيدان، "الهيكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ص 127.

2-المؤسسات غير مؤهلة للاستفادة من الصندوق:

هناك بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستثنى من الاستفادة من ضمانات

الصندوق ومنها:

- كل مؤسسة استفادت سابقا ومن تسهيلات بنكية.
- كل مؤسسة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص فيها في القانون 01-18
- البنوك والمؤسسات المالية.
- شركات التأمين.
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة.
- شركات التصدير والاستيراد ما عدا المؤسسات الإنتاجية⁽¹⁾.

ب-صندوق ضمان القروض الاستشارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة GCI PME

لقد تم إنشاء هذا الصندوق في إطار المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 2004/04/19⁽²⁾ وكان رأسمال إنشائها يقدر بـ 30 مليار دينار، وبدأ بمزاولة نشاطه سنة 2006 وهو عبارة عن شركة ذات أسهم يهدف إلى إنجاز ما يلي:

- تسديد القروض البنكية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكون القيمة القصوى للقروض البنكية القابلة للضمان هي 50 مليون دينار جزائري.
- الصندوق لا يقدم ضمانا للقروض المنجزة في مجال لفاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية والقروض الموجهة للاستهلاك، أما القروض الممنوحة للمؤسسات

¹- محمد زيدان، مرجع سابق، ص 128.

²-خير الدين كواس، مرجع سابق، ص12.

الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق فإنها تستفيد من ضمان الصندوق.

- الصندوق يقوم بتغطية مخاطر معينة منها:

• في حالة عدم تسديد القروض الممنوحة.

• التصفية القضائية للمقترض.

وتحدد ونسبة تغطية المخاطر أو الخسارة بنسبة 80% بالنسبة للقروض الممنوحة أثناء إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، و60% بالنسبة للحالات الأخرى، وعن تصريح المدير العام للصندوق أن حصيلة نشاطه خلال سنتين ماضيتين غير كافية، فمجموع الضمان القروض التي منحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يتعدى 12 مليار دينار في حين كان يجب ضمان 18 مليار دينار من القروض سنويا، كما صرح أن الصندوق قد قام بتغطية و ضمان 189 مؤسسة في نهاية 2008 وفي نهاية 2009 وصل إلى 275 مؤسسة، بدلا من تغطية 500 مؤسسة سنويا بقيمة تتراوح بين 18 إلى 20 مليار دينار كضمانات للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

ج-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أنشأ سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 13/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر⁽²⁾ تحت سلطة رئيس الحكومة آنذاك (الوزير الأول حاليا) وهي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهتم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتسييره، يسيرها مجلس توجيهه ولجنة

¹ - محمد زيدان، مرجع سابق، ص 129

² - خير الدين كواش، مرجع سابق، ص 12

مراقبة ويهتم الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطها، تقوم هذه الوكالة وبمجموعة من المهام منها:

-إدارة وتسيير القرض المصغر الذي يمنح للمواطنين دون فائدة أو ذوي الدخل الضعيف

إعلام أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم

تقديم استشارات قانونية ومالية للمستفيدين وتقديم قروض دون فوائد

العمل على احترام بنود الاتفاق ودفاتر الشروط التي ترتبط الوكالة بالمستثمرين⁽¹⁾.

د-صناديق الإطلاق:

ظهرت نتيجة التحولات الاقتصادية وفي إطار القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نص في المادة 21 منه على: «تتأسس لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة»⁽²⁾.

فيمكن القول أن صناديق الإطلاق استحدثت من أجل تشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة وتمويلها.

الفرع الثالث

وكالة ترقية ودعم الاستثمار

أنشأت بموجب القانون 12-93 السالف الذكر، فحسب المادة 3 منه فإن هذه الوكالة تكون من غدارات وهيئات تسعى إلى مساعدة المستثمرين من أجل الوصول إلى طموحاتهم

¹ - شاوي صباح، مرجع سابق، ص185.

² - المادة 21 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق، ص 7

حيث تهتم الوكالة بدراسته المشاريع واتخاذ القرار بشأنها، وفي 2001 تم تعديل هذا القانون، وذلك بإصدار الأمر رقم 03-01 أوت 2001 المتعلق بالإشهار ومناخه وآليات عمله، وما يميز القانون الجديد نجد:

- عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب
- إنشاء شبك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الإشهار (ANDI) حيث نجد بداخلها كل الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار وإصدار تراخيص.
- إلغاء جميع أنواع التمييز بين الاستثمار العام والخاص⁽¹⁾.

المبحث الثاني

البرامج المعتمدة في إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹-شريف غياط، محمد بوقوم، مرجع سابق، ص135.

إن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري يعاني من العديد من المشاكل التي تحول دون تحقيقها لأهدافها ودورها بفعالية، ونظرا لأهمية المؤسسات في التنمية الاقتصادية، عملت الدولة الجزائرية إلى رفع كل هذه العراقيل وذلك بإصدارها مجموعة من البرامج لدعم هذه المؤسسات وتأهيلها، وهذا بهدف تحسين موقع المؤسسة في السوق ورفع أدائها الاقتصادي حتى تبقى في المنافسة الدولية، وغزوها للأسواق العالمية، كل هذا يتطلب مجهودات من الدولة الجزائرية وكذا أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستفيد من هذه البرامج لهذا سعت الجزائر إلى توفير برامج وطنية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) وإبرام اتفاقيات مع دول أخرى خاصة مع الدول الأوروبية وهذا في إطار التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

البرامج الوطنية

تبنت الجزائر مجموعة من البرامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دعمها وتحسين أنظمتها التسييرية والاقتصادية، وإخراجها إلى الأسواق العالمية، فنجد أن البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي أول برنامج وطني اتخذته الدولة الجزائرية (الفرع الأول)، 2001 وفي إطار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبنت البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات لصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي

يسعى البرنامج إلى دعم المؤسسات الصناعية العامة والخاصة التي تشغل على الأقل 20 عامل، وهذا لترقية تنافسيتها الصناعية، وذلك بتطوير كفاءتها وتهيئة المحيط المباشر لها، وتقوده وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة انطلق تنفيذه سنة 2001.⁽¹⁾ ويتميز هذا البرنامج بكونه لا يجبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول فيه بل لها حرية اختيار ذلك.⁽²⁾

لقد خصصت الدولة مبلغ 04 مليار دينار جزائري لتمويل هذا البرنامج، حيث خصصت 02 مليار دينار جزائري لتأهيل المؤسسات والمبلغ المتبقي خصصته لتحديث وإعادة تأهيل المناطق الصناعية.⁽³⁾

1- أهداف البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي:

يسعى هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير واستحداث المحيط الصناعي بما يتناسب مع الظروف الدولية
- تطوير الصناعات والأنشطة الأكثر قدرة على المنافسة⁽⁴⁾
- العمل على تشجيع المؤسسات لصناعية عن طريق تدابير مالية
- دعم وسائل الضبط (التقييس والملكية الصناعية، والقياسية القانونية)
- تطوير واستحداث الخدمات التكنولوجية للدعم لصالح الصناعة.⁽⁵⁾

¹ إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 56

² عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، مرجع سابق، ص 77.

³ - سهام عبد الكريم، "سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME II" مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص 144

⁴ - إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 56.

⁵ - سهام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 144.

2- شروط الاستفادة من البرنامج:

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المؤسسات من أجل الاستفادة من البرنامج ونذكر منها:

- أن يكون نشاطها صناعي أو ممولاً للأنشطة التي لها علاقة بالصناعة
- لها سجل تجاري وتحمل رقم تعريف ضريبي
- أن يكون قد مرت 3 سنوات من النشاط في المجال وخففت فيها نتائج موجبة
- أن يكون عدد عمالها على الأقل 20 عامل⁽¹⁾

3- نتائج البرنامج الوطني للتأهيل الاقتصادي:

من سنة 2001 إلى غاية 2010 تمثلت نتائج وحصيلة البرنامج فيما يلي:

أ- مرحلة التشخيص الاستراتيجي:

تقدمت 253 مؤسسة عمومية و239 مؤسسة خاصة بطلبات الانضمام إلى هذا البرنامج، وتمت معالجة 491 منها، وبعد ذلك تم رفض 86 مؤسسة عمومية، و50 مؤسسة خاصة، أي تم رفض 136 مؤسسة، أما المؤسسات التي تم قبولها فنجد انه تم قبول 168 مؤسسة عمومية، و187 مؤسسة خاصة.

بالنسبة للطلبات التي تم رفضها فيعد سبب ذلك لكون العديد من هذه المؤسسات تعاني من صعوبات مالية، تجعلها غير مؤهلة للحصول على مساعدات ودعم مكن طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية في إطار برنامج التأهيل⁽²⁾

¹- إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 57

²- سهام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 145.

ب- مرحلة تنفيذ مخطط التأهيل:

فيما يخص البرنامج فقد تم قبول (97 مؤسسة عامة و78 مؤسسة خاصة أي 175 مؤسسة) للحصول إلى الدعم المالي المقدم من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية من 181 مؤسسة، ونجد أن 151 مؤسسة فقط تم منحها إجراء للتأهيل و24 مؤسسة أخرى اقتصرت على دراسات التشخيص فقط، ووصل عدد عمليات التأهيل المتعلقة بتنفيذ مخطط التأهيل للمؤسسات المقبولة 151 مؤسسة.

ومن هذه النتائج يتبين أن عدد المؤسسات المقبولة ضمن البرنامج ضئيل جدا، فمن 492 مؤسسة تقدمت بطلب الانخراط تم قبول 175 مؤسسة فقط، وهذا نظرا لبعض المشاكل والشروط التي لم تتوفر في هذه المؤسسات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء هذا البرنامج في ظل القانون التوجيهي لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في المادة 18 التي تشير إلى قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعداد برنامج التأهيل التي تراها ضرورية لتطوير تنافسية المؤسسات، فصادق عليها مجلس الوزراء في 08 مارس 2004، وانطلقت أول مرحلة له سنة 2007، استمر تنفيذه على مدار 56 سنوات (2007-2013)، ونجد إن صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم بتمويل هذا البرنامج وذلك بقيمة مالية تقدر بـ 6 مليار دينار جزائري⁽²⁾.

¹ - إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 57

² - عناني سامية، "سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآثارها على تنافسيتها، دراسة تقييمية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، ص 234

1-أهداف هذا البرنامج:

تكمن أهداف هذا البرنامج فيما يلي:

- تطوير هذا البرنامج ووسائل الإنتاج؛
- دراسة القدرات التقنية ووسائل الإنتاج
- دراسة المؤسسة وإعداد تشخيص استراتيجي عام ومخطط تأهيلها
- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة
- تطوير المؤهلات المهنية عن طريق التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير، والحياسة على القواعد العامة للنوعية العالمية ومخططات التسويق
- إعداد دراسات عامة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكمل فرع من النشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة
- تأهيل المحيط الذي تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالبحث عن سبل التنسيق والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تحضير وتنفيذ ومتابعة هذا البرنامج.(1)

2-شروط الاستفادة من البرنامج:

هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها في المؤسسة من اجل الاستفادة من هذا

البرنامج ونذكر منها:

¹- بابا عبد لقادر، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتهما في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 148

- أن تكون المؤسسة جزائرية الأصل
- أن يكون لديها على الأقل سنتين عمل في المجال
- أن تكون مؤسسة صغيرة ومتوسطة
- توازن هيكلها المالي
- تكون قادرة على تصدير منتجاتها
- لها معايير التنمية التكنولوجية⁽¹⁾

3-دوافع تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إطار الجزائر نحو الانفتاح على الأسواق الخارجية ومع تحرير التجارة الخارجية والقضاء على الحواجز الجمركية بتوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوير وتحسين مستواها التكنولوجي التسييري، التنظيمي وهذا ما اقتضى برنامجا لتأهيلها

- إن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر تأخذ موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدرجة الثانية خاصة أنه عند نهاية السداسي الثاني لسنة 2006، تم تشغيل حوالي 924746 عامل مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS وتساهم بأكثر من 47% في الناتج الداخلي الإجمالي.⁽²⁾

4-محاور البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- الجانب القطاعي: من خلال تحليل قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بالتأهيل

¹ بابا عبد القادر، مرجع سابق، ص 149

² إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 58

- الجانب الإقليمي: " من خلال جعل كل المعايير والمقاييس نفسها بالنسبة لكل الولايات ذات المسؤولية، فيمس البرنامج في الفترة الأولى 10 ولايات أين يتواجد فيها أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- جانب المحيط: وذلك بتحسين المحيط المؤسسي ووسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك لتحسين تنافسيتها وجعلها في الدرجة المطلوبة

5- إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- إن إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المعتمدة في تأهيل المؤسسات الصناعية، وهذه الإجراءات هي:
- إعداد خطة للتأهيل ومخطط لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتشخيص الاستراتيجي العام لوضعية هذه المؤسسات
- قيام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبني برنامج التأهيل
- إعطاء مساعدات مالية وهي كالتالي:
- 100% من تكلفة التشخيص استراتيجي في حدود 6000.000 دينار جزائري
- 100% من تكلفة الاستثمار غير مادية
- 10% من تكلفة الاستثمار المادية

ومبلغ خطة التأهيل يقدر بـ 5 مليون دينار جزائري، كما يتولى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل تكلفة اجر عامل متخصص لمدة سنتين وهذا لتحسين تنافسية المؤسسة وهذا الإجراء يشمل بعض المؤسسات فقط تحددها الوزارة⁽¹⁾

6- نتائج البرنامج:

من بداية البرنامج إلى غاية ماي 2010 سجلت النتائج التالية:

- رغبت 1700 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بالانخراط في البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدمت 529 مؤسسة منها طلب الانضمام في البرنامج ونجد 206 ملف جاهز للدراسة أما 351 ملف انطلقت فيها إجراءات التأهيل

ومن بين 351 مؤسسة نجد 279 مؤسسة استفادت من تشخيص قبلي أو تشخيص استراتيجي و32 مؤسسة فقط استفادت من كافة عمليات التأهيل

- عمليات التأهيل تشمل مجموعة من الميادين منها التنظيم، نظام تسيير لجودة، التسويق، تكاليف الإنتاج، تسيير الإنتاج، تسيير الموارد البشرية.⁽²⁾

المطلب الثاني

البرامج المعتمدة في إطار التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكنها من مسايرة التطورات العالمية والاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتقدمة، لجأت الدولة الجزائرية إلى شراكة دولية

¹ إبراهيم خملة، مرجع سابق، ص 59-60

² سهام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 146

فأبرمت اتفاق مع الاتحاد الأوروبي في إطار التعاون الأورومتوسطي فانبتق منه برنامج مبدأ لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) وإبرام اتفاقية أخرى مع ألمانيا في إطار الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية فانبتق منه برنامج الهيئة التقنية الألمانية (الفرع الثاني) والتعاون مع البنكين العالمي والإسلامي (الفرع الثالث)

الفرع الأول

برنامج (MEDA) لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هذا البرنامج جاء من مشروع خاص بتأهيل المؤسسات بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، وهو أداة اعتمدها الاتحاد الأوروبي لتعزيز الشراكة الأورومتوسطية، فتم تخصيص ما لا يقل عن 66.445.000 أورو كغلاف مالي لتطبيق هذا البرنامج منه 75 مليون أورو ممول من طرف الاتحاد الأوروبي لدعم البرنامج أما الباقي يكون على عاتق الجزائر⁽¹⁾ وهذا البرنامج خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل ويكون نشاطها صناعي أو في مجال الخدمات الصناعية وهذا من اجل تمكنها من مواجهة المؤسسات الأجنبية لأجل تعزيز قدراتها التنافسية، وتم تطبيق هذا البرنامج في أكتوبر 2000 وصالح لمدة 5 سنوات.⁽²⁾

أولاً- أهداف برنامج مبدأ

هذا البرنامج يعمل على تحقيق ثلاثة أهداف هي:

¹- منى مسغوني، "حو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد

10، سنة 2012، ص 131

²- سهام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 146

- تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالقيام لعمليات التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات إلى جانب دعم تكوين مسيري لهذه المؤسسات
- دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من اجل مساندة ودعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطاتها
- دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الدعم المؤسسي ودعم جمعيات أرباب العمل، والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد استراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الدعم التقني المتخصص من اجل التكوين وإنجاز دراسات وتنظيم الندوات والملتقيات من اجل تحسين المحيط المؤسسي

ثانيا- نتائج برنامج ميداء:

استنادا إلى التقرير النهائي الصادر في ديسمبر 2007 فقد تقدمت 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للانضمام للبرنامج ولقد تمت قبول 445 مؤسسة للدخول ضمن إجراءات التأهيل لها يمثل نسبة 65% من إجمالي المؤسسات الراغبة في الدخول للبرنامج، وسبب تخلي باقي المؤسسات عن مواصلة إجراءات البرنامج إلى تردد أصحاب المؤسسات في متابعة الإجراءات وكذا الصعوبات المالية وسوء تنظيم هذه المؤسسات وعدم شفافية التسيير. (1)

ثالثا- العراقيل التي تعرض لها البرنامج:

أ التآخر في الإطلاق: أمضت الجزائر على البرنامج في شهر جويلية سنة 1998 إلا انه لم تدخل حيز التنفيذ إلا في شهر أكتوبر سنة 2000 وفي تلك الفترة كان عدد المؤسسات التي انضمت إلى هذا البرنامج يقدر بـ 20 مؤسسة صغيرة ومتوسطة صناعية،

¹- سهام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 146

وانسحب بعضهم وبقي فقط 9 مؤسسات، وهذا لغاية جويلية 2002، وأما عن إدارة البرنامج فتعاقبت إدارتين على إدارته حتى قرب أن يحكم عليه بالفشل إلى أن تم إنشاء إدارة ثالثة فأعدت تقييم البرنامج، وفي مارس 2003 وصل عدد المؤسسات المنظمة إليه إلى 80 مؤسسة هذا ما شجع بانطلاق البرنامج في تنفيذ نشاطه من جديد وأخيرا في افرى 2007 وصلوا إلى حوالي 435 مؤسسة منظمة إليه

ب- عدم وضوح الصورة في نظر رؤساء المؤسسات: لم يفهم رؤساء المؤسسات المعنى الحقيقي لمفهوم التأهيل وصعوبة اقتناعهم بأهمية التأهيل وهذا راجع إلى عدم وجود أدوات إعلامية تحسيسية فعالة ومكثفة كالأنترنيت فأغلب هذه المؤسسات لا تدرك التحولات الجديدة التي طرأت على الاقتصاد الوطني أي الانضمام المرتقب لـ OMC لإنشاء منطقة التبادل الحر

ج- عدم أداء الممثلة والداعمة للدور المنتظر منها: فإجراءات التأهيل لوحدها لا تكفي لتنمية تنافسية القطاع الخاص دون وجود محيط اقتصادي وسياسي واجتماعي مساعد ومشجع على ذلك.⁽¹⁾

- لقد تم دعم برنامج ميديا 2 الممتد من 2008 إلى 2010 ولكن تطبيقه بدأ سنة 2009 فكان هدف هذا لبرنامج هو تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدتها على استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى جانب دعم النوعية في إنتاجها من خلال إرساء نظام الجودة على مستوى هذه المؤسسات وعليه فان هذا البرنامج التأهيلي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على تطوير قدراتها وتحسينها دائها حيث قدر المبلغ المخصص لتمويله بـ 44 مليون أورو حيث

¹ غدير احمد سليمة، "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميديا" مجلة الباحث،

40 مليون اورو تساهم به المفوضية الأوروبية و 04 مليون اورو فهي حصة مساهمة الجزائر، ومدة البرنامج حددت بـ 34 شهرا ابتداء من 2009.

- السبب الرئيسي لتصميم هذا البرنامج هو نقص استعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، فتمثل أهداف البرنامج فيما يلي:

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على تحسين تنافسيتها من اجل تطويرها والحفاظ على حصصها في الأسواق المحلية والدولية

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكوين والدعم التقني المتخصص وهذا لتمكنها من الدخول في الأسواق العالمية وضمان تنافسيتها

- التنسيق والموافقة بين وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام الآلي

- إنشاء نظام الجودة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾

الفرع الثاني

برنامج الهيئة التقنية الألمانية GTZ

جاء هذا البرنامج من تعاون الجزائر مع ألمانيا في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية

الألمانية من اجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويهدف هذا البرنامج إلى:

- الرفع من تنافسية المؤسسات

- تأهيل المؤسسات لاقتحام الأسواق الدولية

¹ سهام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 147

- التكوين نفيي مجال التسيير
- لقد حدد أيضا هذا البرنامج المؤسسات التي يمكنها الاستفادة من عملية التأهيل الدولي
- الصناعات الغذائية
- الصناعات الكيماوية والصيدلانية
- صناعة مواد البناء
- صناعة الحديد والصلب
- المؤسسات التي تم إنشاؤها من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمكونة من 1 إلى 10 عمال.⁽¹⁾
- ويقوم هذا البرنامج بالنشاطات التالية:
- دعم مراكز وهيئات الدعم عن طريق تحسين كفاءات المسيرين فيما يتعلق بالطرق التسييرية، الاتصال... الخ.
- العمل على تكوين مستشارين مختصين في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تكوين المحاضرين لفائدة مسيري المؤسسات عن طريق تحضير مواضيع التكوين ومتابعة التكوين⁽²⁾

¹ عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن منطلقات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العقيد أكلي محند ولحاج، البويرة، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2015، ص 101

² - بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثالث

التعاون مع البنك العالمي والإسلامي

أولاً- التعاون مع البنك العالمي:

عبارة عن مؤسسة دولية تعاونية يتكون من بلدان أعضاء فيه البالغ عددها 185 بلد متقدمة ونامية، تأسس سنة 1944 في واشنطن وبدأ عمله سنة 1946، ويهدف إلى محاربة الفقر وتشجيع النمو الاقتصادي، ذلك بتشجيع الاستثمارات خاصة القطاع الخاص الذي يلعب دورا كبيرا في خفض معدلات الفقر.

أ-الجزائر وفي إطار التعاون مع البنك العالمي لتنمية القطاع الخاص، ثم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات، وهذا من أجل متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا البرنامج يسير من قبل المؤسسة المالية الدولية (SFI) وهو إحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية، أما عن الميزانية التي خصصت لهذا البرنامج فهي تقدر بـ 20 مليار دولار خلال 5 سنوات.(1)

ب-التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في ظل التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، منحت مساعدات مالية من أجل ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.(2)

وبما أن الجزائر من أبرز مؤسسي هذا البنك، تم الاتفاق على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنحها مساعدات فنية ومعلوماتية وعمل دراسات حول كفاءات تأهيل الصناعات الوطنية من أجل الدخول في المنافسة الوطنية والدولية، والمساعدة على إنشاء

¹ - بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 46-47.

² - منى سمغوني، مرجع سابق، ص 131.

مشاتل نموذجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحصول على الدعم من الدول التي لها تجارب في هذا المجال مثل ماليزيا واندونيسيا وتركيا.

-ولقد تم توقيع اتفاقيتين من طرف البنك يقدم بموجبهما مبلغ 9.9 مليون دولار من اجل تمويل المشروعات الإنمائية في الجزائر وإحدى الاتفاقيتين تنص على منح قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وهذا من اجل تكثيف قدرات الوزارة في تطوير طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكون على الدولة الجزائرية تسديد قيمة القرضين للبنك الإسلامي خلال 20 سنة مع منح 5 سنوات في حالة عدم قدرتها على الوفاء وهذا ما يسمى بفترة السماح⁽¹⁾.

¹- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 47، 58.

خاتمة

يتضح من خلال دراستنا للأحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للأهمية التي خصصها المشرع الجزائري لدعمها وتطويرها، وهذا ما جعله يبعد النظر في تنظيمها وهيكلتها، فقام بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات بالإضافة إلى اعتماده بعض المؤسسات والبرامج لتنفيذ سياسة الدعم والتطوير

بداية التسعينات وبالضبط سنة 1993 اظهر المشرع الجزائري اهتمامه بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال وضع أول قانون لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو قانون ترقية الاستثمار، بحيث يعتبر انطلاقه حقيقة للاستثمار بشكل عام، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، فتم تكريس حرية الاستثمار وعدم التمييز بين المتعاملين والمستثمرين الأجانب، لكن هذا القانون لم يخل من النقائص فتم تعديله بالقانون 03-01 المتعلق بتطوير استثمار، ثم يليه القانون 18-01 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يعتبر حجر الأساس لتطوير هذه المؤسسات ففي هذا القانون حدد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدابير مساعدتها ودعم ترقيتها

قام المشرع الجزائري بتدارك بعض النقائص والعراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي سنة 2017 قام بإصدار القانون 10-17 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيهدف هذا القانون إلى تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها

تطور الاقتصاد الوطني يعتمد بشكل كبير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تساهم في القضاء على العديد من المشاكل المثل: البطالة فهي توفر مناصب شغل للشباب، ورغم هذا تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من بعض العراقيل والصعوبات خاصة مشكل نقص التكنولوجيا، ما جعل المشرع الجزائري يتفق مع الاتحاد الأوربي بتصميم برنامج

خاتمة

تأهيل يعتمد على إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر هذا البرنامج من الأولويات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لكن رغم الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنها لم تتوصل إلى النتيجة التي تنتظرها بسبب عدم نجاحها والإفلاس الكثير منها، حيث كل سنة تسجل نسبة مرتفعة من المؤسسات التي تفلس وهذا راجع لأسباب تحول دون نموها وتطورها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب

1. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة لشركة الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. خباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013.
3. شريفي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2013
4. طالب محمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر بين المردود الضئيل وكيفية التفصيل من دورية مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية "دراسة اقتصادية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، فيفري 2009
5. عجة الجلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006
6. عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2014.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه

- مباني محمد، سبل دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية 2017.

ب-مذكرات الماجستير

1. **بو البردعة نهلة**, الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة منتوري, قسنطينة, 2011.
2. **حجايي أحمد**, إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, 2012.
3. **شلوف فريدة**, المرأة المقاتلة في الجزائر, دراسة سوسيولوجية, دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تنمية وتسيير الموارد البشرية, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية, قسم علم الاجتماع, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, 2008.
4. **عبد القادر رقرق**, متطلبات المؤسسات المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة, دراسة حالة الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية, جامعة وهران, 2010.

ج-مذكرات الماستر

1. **إبراهيم خملة**, دور هيئات الدعم الحكومي في تميل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة بسكرة والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة, وكالة بسكرة ما بين (2010-2016), مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2017.

قائمة المراجع

2. خير الدين كواش, واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جامعة الجيلالي بونعامة, خميس مليانة, 2017.
3. عليان نبيلة, الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, دراسة حالة الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية , تخصص مالية المؤسسة جامعة العقيد محند ولحاج, البويرة, 2015.
4. قبي طارق. بليلى رياض, الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2014.
5. مودع وردة, آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, دراسة حالة الوكالة الوطنية, فرع بسكرة خلال فترة(2004-2015) مذكرة مقدمة ANGEM لتسيير القرض المصغر من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية , تخصص مالية ونقود جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2016.
6. ولد بوخطين زهير, دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جلب الاستثمارات, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون الأعمال, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2017.

د-مذكرات الليسانس

- بو خطة رقاني، خمقاني نريمان, تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية, مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير, تخصص مالية

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2013.

3-المقالات

1. أحمد جميل , "ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية", مجلة معارف, المركز الجامعي للعقيد أكلي أولحاج, بويرة, الجزائر, العدد 2, جوان 2016.

2. اقلولي محمد, "عن دور المجلس الوطني للاستثمار", المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, عدد1, 2016.

3. أيت عيسى عيسى , "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر", آفاق وقيود مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا, جامعة ابن خلدون, تيارت, الجزائر, العدد6.

4. حسان نادية, "دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار", المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, عدد2, 2008.

5. سامية عزيز, "نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية", مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر, العدد 2, جوان 2011.

6. سهام عبد الكريم, "سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج 'PMEII'", مجلة الباحث, عدد9, 2011.

7. شريف غياض. محمد بوقموم, "التجربة الجزائرية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية", مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون, المجلد 24, جامعة دمشق, العدد1, 2008.
8. عناني سامية, "سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, أثارها على تنافسيتها", دراسة تقييمية, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة قالمة.
9. غدير أحمد سليمة, "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, دراسة تقييمية لبرنامج ميدا", مجلة الباحث, عدد09, سنة 2010.
10. محمد زيدان, "الهيكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر", مجلة اقتصاديات شمال افريقيا, العدد7.
11. منى مسغوني, "نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, مجلة الباحث, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر, العدد 10, سنة 2012.

4- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75-59, المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر 1975, المتضمن "القانون التجاري" المعدل والمتمم حسب آخر تعديل, القانون رقم 15-20 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015, ج ر ج ج, 71 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

قائمة المراجع

2. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402, الموافق ل 21 غشت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني, ج ر ج ج, عدد 34.
3. القانون 88-25, المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 12 يوليو 1988, يتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية, ج ر ج ج, عدد 28.
4. مرسوم تشريعي رقم 93-12, مؤرخ في 5 أكتوبر 1993, يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, عدد 64, صادرة في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
5. أمر 01-03, مؤرخ في 20 أوت سنة 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار, ج ر ج ج, عدد 47, صادر بتاريخ 22 أوت 2001 (ملغى).
6. قانون رقم 01-18, المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001, يتضمن القانون التوجيهي لترفية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, ج ر ج ج, عدد 77.
7. مرسوم تشريعي رقم 93-12, مؤرخ في 5 أكتوبر 1993, يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, عدد 64, صادرة في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
8. قانون رقم 17-02, مؤرخ في 10 جانفي 2017, يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, ج ر ج ج, عدد 02, صادر في 11 جانفي 2017.

ب- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 03-79, المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فبراير 2003, يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها, ج ر ج ج, العدد 13.

قائمة المراجع

2. المرسوم التنفيذي 03-80, المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل25 فيفري سنة 2003, المتضمن , ج ر ج ج ج, عدد13.
3. المرسوم التنفيذي 06-355, مؤرخ في 09 أكتوبر 2006, يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر ج ج ج, عدد64, صادر في أكتوبر 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-356, المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006, المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر ج ج ج, عدد16, صادرة في مارس 2017.
5. المرسوم التنفيذي رقم 17-100, مؤرخ في 05 مارس 2017, يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006, المتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر ج ج ج, عدد16, صادر في 08 مارس 2017.
6. المرسوم التنفيذي رقم 17-101, مؤرخ في 05 مارس 2017, يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات, ج ر ج ج, عدد16, صادر في 08 مارس 2017.
7. المرسوم التنفيذي 17-102, المؤرخ في 05 مايو سنة 2017, يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به, ج ر ج ج ج, عدد16.

5- الملتقيات

1. **بابا عبد القادر**, مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, جامعة الشلف, يومي 17-18 أبريل 2006.

قائمة المراجع

2. بوعتروس عبد الحق. دهان محمد, تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, من الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات, دراسة حالة الجزائر والدول النامية, بسكرة, يومي 21-22 نوفمبر 2006.
3. دعواوي مصطفى, الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, جامعة الشهيد حمة لخضر, الوادي, 06-07 ديسمبر 2017.
4. غالم عبد الله. سبع حنان, واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني, ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, جامعة وهران, يومي 2013/05/6/5.
5. غدير أحمد سليمة, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, واقع وآفاق الملتقى الوطني, حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, جامعة الوادي, يومي 05-05 ماي 2013.

فهرس الموضوعات

1..... مقممة

الفصل الأول

الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

6..... المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

6..... المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

6..... الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

8..... الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

10..... الفرع الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

11..... أولا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها

13..... ثانيا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل

14..... ثالثا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

16..... رابعا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

18..... المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

19..... الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

19..... أولا- الأهمية الاقتصادية

21..... ثانيا- الأهمية الاجتماعية

22..... الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- الفرع الثالث: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 23
- أولاً-مشكل العقار 23
- ثانياً-الصعوبات الجبائية 24
- ثالثاً- عراقيل متعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية 24
- رابعاً- صعوبات التمويل وضعف الجهاز المصرفي 24
- خامساً-صعوبات تسويقية 25
- سادساً-عدم حماية المنتج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة 25
- سابعاً-مشاكل مختلفة 26
- المبحث الثاني: الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 27
- المطلب الأول: الدعم القانوني غير المباشر 28
- الفرع الأول: قانون ترقية الاستثمار (1993) 28
- الفرع الثاني: قانون تطوير الاستثمار (01-03) 30
- المطلب الثاني: الدعم القانوني المباشر 36
- الفرع الأول: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 36
- الفرع الثاني: بيانات مجلس الوزراء 38
- أولاً-توصيات جويلية 2010 38
- ثانياً-توصيات فيفري 2011 40
- الفرع الثالث: القانون 02-17 44

الفصل الثاني

آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- المبحث الأول: هيئات وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 49
- المطلب الأول: الأجهزة الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 49
- الفرع الأول_المشائل وحضانات الأعمال 49
- الفرع الثاني_مراكز التسهيل 51
- الفرع الثالث_ المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 54
- الفرع الرابع_ بورصات المناولة والشراكة 57
- الفرع الخامس_ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND PME 58
- المطلب الثاني_ الهيئات المالية الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 59
- الفرع الأول_ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ 60
- الفرع الثاني_ صناديق ضمان القروض 62
- الفرع الثالث_ وكالة ترقية ودعم الاستثمار 66
- المبحث الثاني_ البرامج المعتمدة في إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 67
- المطلب الأول_ البرامج الوطنية 68
- الفرع الأول_ البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي 69
- الفرع الثاني 71
- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 71

المطلب الثاني_ البرامج المعتمدة في إطار التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	75
الفرع الأول_برنامج (MEDA) لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
أولاً-أهداف برنامج مبدا	76
ثانياً-نتائج برنامج ميذا:	77
ثالثاً- العراقيل التي تعرض لها البرنامج:	77
الفرع الثاني_برنامج الهيئة التقنية الألمانية GTZ	79
الفرع الثالث_التعاون مع البنك العالمي والإسلامي	81
أولاً- التعاون مع البنك العالمي:	81
خاتمة	83
قائمة المراجع	86
فهرس الموضوعات	96